

صوير ابو عبدالرحمن الكردي

مؤسسة الامير غازى الفكر القرآنى
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT



دروس في المنهاج

الجزء الأول

مسائل في الإسهام والحكم

منتدى إقرأ الثقافي

WWW.IQRA.AHLMONTADA.COM







درر فوتوح فی المنہج

الجزء الأول

مسائل فی الاسماء والحكام



الجزء الأول

مسائل في الأسماء والحكم

﴿اَهْمَانِيَّةُ مَسَائِلِ الْإِيمَانِ﴾

تكتن أهمية معرفة مسائل الإيمان و الكفر في تعلق الأحكام الشرعية المرتبة عليها في الدنيا و الآخرة .

قال ابن تيمية حفظت : « ليس في القول اسم علق به السعادة و الشقاء أو المدح و النم و التواب و العقاب أعظم من اسم الإيمان و الكفر و لهذا سمي هذا الأصل » متعلق الأسماء والأحكام « المجموع ج ٥٨/١٣ .

قال أيضاً حفظت :

« فإن الخطأ في إسم الإيمان ليس كالخطأ في إسم محدث ، ولا كالخطأ في غيره من الأسماء إذ كانت أحكام الدنيا والآخرة متعلقة باسم الإيمان و الإسلام و الكفر و النفاق » المجموع ج ٣٩٥/٧ .

قال الله تعالى : **(أَمْ حَبَبَ اللَّذِينَ أَجْرَيْحُوا أَسْبَابَاتِ أَنْ يُجْعَلُهُنَّ كَالَّذِينَ هَامُوا وَعَمِلُوا الصَّبَلَخَتِ سَوَاءً تَحْيَا فُلْمَانُهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَوَاءً مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢٦﴾) (المائدة : ٢٦) .**

قال الله تعالى : **(لِيُبَيِّنَ اللَّهُ الْخَبِيتَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَعْلَمَ الْخَبِيتُ بِغَصَّةِ دُعَنِي بَعْضٍ فَيُرْكَمُهُ حِيمًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ أَوْ لِبَكَ هُمُ الْخَسِيرُونَ ﴿٢٧﴾)** (الأناس : ٢٧) .

اما أهمية هذا الموضوع في الآخرة فان مصائر الحلق مترتبة على الإيمان و الكفر
فاما إلى الجنة و إما إلى النار ، و أما في الدنيا فمترتب على مسائل الإيمان و الكفر
أحكام عديدة .

قال ابن رجب المتنبي تخطيطه :

« و هذه المسائل أعني مسائل الاسلام و الإيمان و الكفر و النفاق مسائل
عظيمة جداً ، فإن الله عزوجل على بهذه الأسماء السعادة و الشقاوة و استحقاق
الجنة و النار ، و الاختلاف في مسمياتها أول اختلاف ولع في هذه الأمة » . جامع
العلوم و الحكم / ، مرید بذلك خلاف الخوارج للصحابة .

[و إن الخلط أو الجهل بهذه المسائل قد ضل بهم أقوام نسوا من يتصدى
بعقيدة السلف و أهل السنة و الجماعة إلى البدعة بل أعموهم بالغrog و عادوهم ،
وأدخلوا في هذا الدين من حرمت الشريعة بتکفیرهم و أجمع العلماء على کفرهم
، بل و بایعهم هزواء و نصرورهم بالأقوال و الأفعال ، كل ذلك بسبب جهلهم و
اعراضهم عن تعلم هذه المسائل ، و إضلالهم بسبب اعراضهم جراء و لافاً و لا
يظلم ربك أحداً] . البيان / ٤٤ .

و إنه كما يجب أن نحكم بالإسلام لن ثبت إسلامه بيقي و لا نکفره بغیر بيـة
شرعية ، فإنه يبغى الخير في عدم تکفیر من فعل الكفر و ليس له عنـر شرعـي ، بل
الراـحـب تکـفـيرـه إن لم يكن له عنـر شـرعـي دون الرجوع إلى قـصـدـه .

يقول الشيخ عبداللطيف آل الشيخ تخطيطه :

« و أما إن المکفر لأحد في هذه الأمة يستند في تکفیره إلى نص و برهان من
كتاب الله و سنته نبيه ﷺ ، وقد رأى کفرأً بواحاً ، كالشـركـ باللهـ و عـبـادـةـ ماـ
سوـاهـ ، و الإـسـهـزـاءـ بـهـ تـعـالـىـ و بـآيـاتـهـ أو بـرسـلـهـ ، أو تـکـذـبـهـمـ أو كـرـاهـةـ ماـ أـنـزلـ

الله من المدى و دين الحق ، أو جحد صفات الله تعالى و نعمت جلاله و لحو ذلك ،
فالكافر هذا و أمثاله مصبب ماجور ، مطبع الله و لرسوله ﷺ «
الرسائل المفید / ٣٨٨

الأحكام الظنية على مسائل الإيمان والكفر في الدنيا :

و منها :

- ١) في المسألة الشرعية : وجوب طاعة الحاكم المسلم ، و نحرم طاعة الحاكم الكافر و وجوب الخروج عليه و خلمه ، و إنه لا يجوز للحاكم إلى الأحكام الوضعية و لا العمل بها و من فعل ذلك راضياً بما فهو كافر ، و يحرم متابعة الحكام المسلمين المرتدين و الانحراف في حيوتهم أو أحجزهم التي تعينهم على كفرهم و ظلمهم ، و إن ديارهم ديار كفر و ردة .
- ٢) في أحكام الولاية : فلا ولادة لكافر على مسلم و في ذلك لا يكون الكافر حاكماً و لا قاضياً للمسلمين ، و لا نصح إمامية الكافر في الصلاة ، و لا نصح ولاية الكافر لسلمة في النكاح بل لا يكون حرمأ لها و لا يكون وصياً على مسلم و لا يلي ماله ، و غير ذلك من صور الولاية
- ٣) في أحكام النكاح : يحرم نكاح الكافر لسلمة و المسلم لكافرة
- ٤) في أحكام الهوايات : فإن اختلاف الدين يمنع التوارث ، فلا يرث الكافر المسلم و لا يرث المسلم الكافر على الصحيح .
- ٥) في أحكام العصمة : فإن المسلم معصوم الدم و المال و المرتضى بخلاف الكافر الذي لا عصمة له في الأصل إلا أن يكون له عهد أو أمان أو ذمة
- ٦) في أحكام الجنائز : فإن الكافر و منه المرتد لا يغسل و لا يصلى عليه و لا يدفن في مقابر المسلمين و لا يستغفر له و لا يترحم عليه إذا مات .

- قال تعالى : **(وَلَا تُحِلُّ عَلَى أَخْرَى مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأَ وَلَا تَقْرُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ لَفْسُوْتَ)** [التوبة : ٨٤].
- (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَنْتَغِفُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَى فَرِيقَ)** [التوبة : ١١٣].
- ٧) **أحكام الولاية والبداء :** يوالى المؤمن على حسب إيمانه ونحرم موالة الكافر ونحب البراءة منهم وبغضهم وإظهار العداوة لهم على حسب الإمكان ولا يجوز إعانته الكفار على شيء بضر المسلمين.
- ٨) **أحكام العصبة :** فبحب على المؤمن أن لا يقيم بين الكافرين ما أمكنه ذلك إلا لصلحة شرعية ويجب عليه المحرة من دارهم إلى دار المسلمين حتى لا يكثر سوادهم.
- ٩) **أحكام الجهاد :** فإن المسلم يجاهد مع الأئمة المسلمين سواء كانوا أئسراً أو فحاراً ولا يجوز القتال خلف إمام كافر أو مرتد وأن تكون راية المحساد شرعية، فيكون الجهاد في سبيل الله و إعلاء كلامه و تحكيم شرعيه و أن يكون الدين كله لله ، و من أهل إرادة الباطل و معن كل رميات الكفر و الشر و الإلحاد ، و كذلك ما يترتب من الأحكام في معاملة الأسرى و القائم و الفسي و المزربة .
- ١٠) **أحكام البداء :** فإن هذه الأحكام مبنية على مسائل الكفر والإيمان من نحرم السفر لل المسلم إلى دار الكفر إلا لجاجة و عدم الإقامة بها إلا لضرورة أو مصلحة شرعية و بالشروط التي وضعها العلماء منها وجوب إظهار دينه كما لا يجوز لكافر أن يدخل دار الإسلام إلا بهدف أو أمان و لا يقيم بها إلا بغارة و هاكم

أماكن لا يجوز للكافر أن يقيم بها على الإطلاق وهي حزارة العرب و أماكن أخرى لا يجوز لهم دخولها وهي ماطن المرام .

١١) وفي أحكام الفضلاء : لا نقل شهادة الكافر على المسلمين في الأصل كما يحرم أن يكون الكافر قاضياً على المسلمين كما ذكرنا في أحكام الولاية .

والخلافة في هذه المعاللة : إن ثغر هذا الموضوع - الكلام في الإيمان و الكفر - هي تمييز المؤمن من الكافر لمعاملة كل منهما بما يستحقه في شرع الله تعالى و هذا واجب على كل مسلم ثم إن من مصلحة الكافر أو المرتد ، أن يعلم أنه كافر فقد يبادر بالترغبة أو بتجديده إسلامه ليكون هدا خيراً له في الدنيا والآخرة - إلى أن قال - لكثير من الكفار هم من :

(الذين حمل سعثهم في الحياة الدنيا و هم يحتسبون أنهم يتحسبون صنعاً)
 [الكهف: ١٠٤] . كتاب الجامع ج ٢ - ٤٨٠ .

﴿لَهُرِيفُ الْإِبَاهَانِ عَنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ﴾ (١)

لغة : وَ لَهُ فِي الْأَنْجَانِ إِسْتِعْمَالَ :

الأول : عندما يهدى بنفسه [إذا كان ضميره عائد للفاعل يكون معناه التأمين ، أي إعطاء الأمان .

هذا ذلك : وَ "وَأَمْتَهَنَّ" ضد "أَخْفَقْتُ" و دليل ذلك المعنى قوله تعالى :
﴿وَأَمْتَهَنُّهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [فاطحات: ٤] .

وقوله تعالى : **«إِنَّ الظَّفَرَيْنِ فِي مَقَامِ أَمْيَنٍ»** [النَّجَاشِيَّ: ٥١] .

وقوله تعالى : **«مَبْكِنُ أَمْيَنٍ»** [بِرْتَفَا: ٥٤] .

وهذه العصنة : قال رسول الله ﷺ :

«النجوم أمنةٌ (١) للسماء فإذا ذهبت النجوم أني السماء ما يوعذني ، و أنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أني أصحابي ما يوعذون ، و أصحابي أمنة لأنّي فإذا ذهب أصحابي أني أنتي ما يوعذون» (٢)

القول : إذا تهدى بالباء و أو باللام فيكون معناه التصديق .

قال تعالى : **«وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا»** [بِرْتَفَا: ١٧] : اي بمصداق .

١. جمع أمن و هو الحافظ .

٢. رواه مسلم - رقم الحديث / ٢٥٣١ .

و يقال في العربية : « أفتَ بِكُلِّهَا » ، أي : صدقت به و ألمت بالباقي : أي صدقت بالباقي .

و قوله تعالى : **(فَعَمِّلْ لَهُ لُوطٌ) (النَّجَابَةِ : ٢٦)**

فوله تعالیٰ : **(يَوْمَنِ يَأْتِهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ)** (النُّور: ٦٦)

و قوله تعالى : **(أَنْتُمْ لَا تُفْلِمُونَ أَنْ يَقْرَئُوا الْكِتَابَ)** [التّارِيخ : ٧٥]

و يقول ابن الأثير خلائقه في هذا : « أمن : في أسماء الله المؤمن و هو الذي يصدق عباده و عده فهو من الإيمان - التصديق جزماً . أو يؤمّنهم في القيامة من عذابه فهو من الأمان و الأمان ضد المخوف » (١) .

الفرق بين لفظ الإيمان و التصديق :

قال ابن تيمية خطيبه : « لان كل خبر عن مشاهدة او غير يقال له في اللهم صدقت » كما يقال له « كذبت » و اما لفظ الاعلان فلا يستعمل الا في الخبر عن خائب ». [١]

و قال أباً حفص : « لأن الإيمان مشق من الأمان لذا يسْعَى بِهِ لِمَا يُرْغَبُ في
عليه المخبر كالأمر الفالب »^(١٢)

أنا أعرف الإيمان (صطلاح) عند أهل السنة والجماعة :

قال البخاري حملته : « هو قول و فعل »^(١)

و في رواية أخرى : « هو قول و عمل » .

١- النهاية في غريب الحديث والأثر - ٦٩ - ٥

٢٧٦ . كاتب الإعان من

٤٥ / ١ فتح الباري

و قال أيضاً مختلفه : « لليت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمسار فما رأيت أحداً منهم يختلف في أن الإيمان قول و عمل و يزيد و ينقص » (١) .

قال الشافعي مختلفه : « و كان الإجماع من الصحابة و التابعين و من بعدهم ومن أدركتناهم يقولون : (الإيمان قول و عمل و نية ، لا يجزي واحد من الثلاث إلا بالآخر) » (٢) .

قال ابن تيمية مختلفه : « و كان من مضى من سلفنا لا يفرقون بين الإيمان و العمل ، العمل من الإيمان و الإيمان من العمل » (٣) .

و قال أيضاً مختلفه : « و قد مال إلى هذا المذهب أبو عبد الله وهذا قول مالك ابن أنس - إمام دار المجرة - و معظم آئمة السلف » (٤) .

و قال أيضاً : « و أما صائر الفقهاء من أهل الرأي و الآثار بالحجاج و العراق و الشام و مصر منهم : (مالك بن أنس ، الليث بن سعد ، سفيان الشوري ، الأوزاعي ، الشافعي ، أحمد بن حنبل ، إسحاق بن راهوية ، أبو عبد القاسم بن سلام ، داود بن علي و الطبرى) و من سلك سيلهم فقالوا الإيمان : قول و عمل ، قول باللسان و هو الإقرار و إعتقد بالقلب و عمل بالجوارح مع الإخلاص بالنية الصادقة » (٥) .

قال ابن تيمية أيضاً : « و من هذا الباب أقوال السلف و آئمة السنة في تفسير الإيمان فنارة يقولون : هو قول و عمل و نارة يقولون : هو قول و عمل و نية و

١. فتح الباري ١ / ٤٧

٢. كتاب الأم - ٨ - ١٦١ و مجموع الفتاوى ج - ٧ ص ٢٠٩

٣. كتاب الإيمان من ٢٦١

٤. الفتاوى : ١٤٤

٥. كتاب الإيمان من ٢٩٢

نارة يقولون : هو قول و عمل و نية و اتباع السنة و نارة يقولون : قول باللسان
و اعتقاد بالقلب و عمل بالجوارح و كل هذا صحيح «^(١)» .

قال ابن القيم رحمه الله : « و هنا أصل آخر و هو أن حقيقة الإيمان مركبة من
قول و عمل ، و القول قسمان : قول القلب و هو الاعتقاد (يعني التصديق) و
قول اللسان هو التكلم بكلمة الإسلام (يعني - شهادة لا إله إلا الله ، محمد رسول
الله) و العمل قسمان : عمل القلب و هو النية ، الإخلاص ، و الحوف و ... الخ و
عمل الجوارح فإذا زالت هذه الأربع زال الإيمان » ^(٢) .

قال ابن تيمية : « و المقصود هنا أن من قال من السلف الإيمان قول و عمل
أراد قول القلب و اللسان و عمل القلب و الجوارح » ^(٣) .



١. كتاب الإيمان من ١٦٢ أو شرح الترمذى لصحىح مسلم ج ١ ص ١٢٥

٢. كتاب الصلاة من ٢٦

٣. كتاب الإيمان من ١٦٤

﴿لَهُرِيفُ الْأَيْهَانِ عِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ﴾ [٢]

التعريف أطْخَنَا: الإيمان هو : إعْقاد القلب و قول اللسان و عمل الجوارح .

اعْقَادُ الْقَلْبِ : و يشمل عمل القلب و قول القلب .
و يتضمن قول القلب : معرفة الله تعالى و نبيه ﷺ و التصديق بما و ما جاء به الرسول ﷺ من الشرائع و ما يتضمنه الإسلام من العبادات و الأحكام و كذلك التصديق بالملائكة و اليوم الآخر و الكتب و الرسل و الجن وبعثة و الجنة و النار و سائر الأمور النبوية .

عَمَلُ الْقَلْبِ : و يتضمن أعماله مثل : الإخلاص ، الحشو ، الخوف ، الرجاء ، الحبة ، الإعتقداد ، الإذعان ، التوكيل ، والإثابة و ... إلخ .

قال تعالى : (... وَلَكُنَّ اللَّهُ حَبَّتْ إِلَيْكُمُ الْأَيْمَنَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ) [الميزان : ٧] .

و قوله تعالى : (صَكَّبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْأَيْمَنَ) [الحاقة : ٢٢] .

و قوله تعالى : (إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقْبَلَهُ مُظْمِنٌ بِالْأَيْمَنِ) [الجن : ١٠٦] .

و من السنة قوله ﷺ : « وَالْحَمَاءُ شَفَةٌ مِّنَ الْإِيمَانِ » (١) .
و يدخل فيه جميع أعمال القلوب .
القولك : قوله تعالى : « وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَسْتُكَلُّ الْمُؤْمِنُونَ » (٢) . [العنبران: ١٢٢] .
الإنبیاد : قوله تعالى : « فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَرَّجْتُمْهُمْ » (السباء: ٦٥) .

نفي الإيمان عن لم يحكم الله و لم يقاد له و وجہ الدلاله هو في قوله تعالى في
آخر الآية نفسها : « وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا بِهِ » .

البغیث : قال تعالى : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفَسُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّابِرُونَ » (٣) . [الزلزال: ١٥] .

ملاحظة : شروط لا إله إلا الله داخلة في أعمال القلوب و هي :

- ١) العلم
- ٢) الفقیر
- ٣) الأخلاص
- ٤) الصدق
- ٥) المحبة
- ٦) الإنبیاد
- ٧) القبول

١- مطلب عليه (البخاري) : كتاب الإيمان : ٩ ، مسلم : كتاب الإيمان : ٥٠ و رواه كلاماً عن أبي هريرة (رضي الله عنه) .

قال ابن القيم رحمه الله : « **لأهل السنة مجتمعون على زوال الإيمان و أنه لا ينفع الصديق مع النطاء عمل القلب و هو محنته و إنقاذه »** [١١].

قول اللسان : و يتضمن الشهادتين إثناين و من ثم كل قول بلطفه و كانوا مسائير العادات القرولية مثل : الذكر ، الدعاء ، قراءة القرآن و الكلمة الطيبة ... إلخ .

ما يحظى : من العلماء من استعمل في التعريف [غير اللسان] بدل قول اللسان فإن كان يقصد بالإقرار الشهادتين فقط فهذا خطأ (أو ناقص) لأن قول اللسان يتضمن أكثر من الشهادتين كما ذكرنا .

قال تعالى : **« قُولُوا مَا مَأْمَنَّ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلْنَ إِلَيْنَاهُمْ إِلَّا شَجَرَةٌ وَإِنْ تَنْعَمُوا فَإِنَّمَا تَنْعَمُونَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مُؤْمِنَةً وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ بَيْبُورَتَ مِنْ رَبِيعَتَ لَا تُنَزِّلُوا بَيْنَ أَحَدٍ بَيْتَهُ وَنَحْنُ لَهُمْ مُتَبَلِّغُونَ إِنَّمَا** [النَّازَعَةُ] [١٣٦] .

و قال تعالى : **بِ الْأَيْهَةِ الَّتِي تَلِيهَا : (فَإِنْ هَمُوا بِمِثْلِ مَا هَمْتُمْ بِهِ فَقَدْ أَهْنَدُوا وَإِنْ تَرْلُوا فَإِنَّهُمْ فِي شَقَاقٍ فَسَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْغَيْبُ** [النَّازَعَةُ] [١٣٧] ، لسمى قول الإيمان إيماناً .

و من الأدلة كذلك ما كان عليه أبوطالب عم النبي ﷺ حيث كان مصدقاً بذلك بدليل انه قال في الرسول ﷺ شرعاً :

ولقد علمتُ بان دين محمد
من خبر اذياب البرية ديناً
او سد في العراب ديناً
والله لن يصلوا إليك حق

١. كتاب الصلاة من ٢٦

لو لا الملامه او حدار مسببه لو جدتي سمح الله بذلك مسبباً
 ومع ذلك لم يقدر لسانه بخافه معره و مات مشركاً وكافراً .
 و عن أبي هريرة عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام : « قل لا إله إلا الله
 أشهد لك بها يوم القيمة » قال: لَوْلَا أَنْ تَعْبُرَنِي فَرِيشَتْ يَقُولُونَ إِلَيْهَا عَلَى
 ذلِكَ الْعَزَّعَ لَأَفْرَزَتْ بِهَا غَبْنَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (إِنَّكَ لَا تَنْهَايَ مِنْ أَخْبَثَتْ وَلَكَنْ
 اللَّهُ يَنْهَا مِنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) (١) (الفضل : ٥٦).
 قال رسول الله عليهما السلام : « أمرت أن أقابل الناس حتى ينتهوا أن لا إله إلا الله و
 أن محمداً رسول الله و يقيموا الصلاة و ينحووا الركبة، فإذا فعلوا ذلك عصموها مني
 دنائهم و أموالهم إلا يبحى الإسلام و حسائهم على الله » (٢) .
 و حده الدليل : « حتى ينتهوا ». .
 وفي قوله عليهما السلام : « أمرت أن أقابل الناس حتى ينتهوا أن لا إله إلا الله و أن
 محمداً رسول الله و ... ». .
 قال في شرحه : « منه أن الإيمان شرطه الإقرار بالشهادتين مع اعتقادهما و
 اعتقاد جميع ما أتى به النبي عليهما السلام » (٣) .

قال ابن تيمية خطيبه : « الشهادتان إذا لم يتكلما بما مع القدرة فهو كافر
 ياتفاق المسلمين و هو كافر باطنًا و ظاهرًا عند سلف الأمة و أنعمتها و جماهير
 علمانها » (٤) .

١. متفق عليه (البخاري: كتاب الإيمان: ٢٥ ، مسلم: كتاب الإيمان: ٣٣ و رواه كلاماً عن عبد الله بن عمر عليهما السلام).

٢. شرح صحيح مسلم للنووي جـ ٢ ص ٢١٢

٣. مجموع الفتاوى جـ ٧ ص ٦٠٩

قال الحافظ البغوي رحمه الله : « الكافر كان وتبأ أو ثوابا لا يقر بالوحدة فلذا قال لا إله إلا الله حكم بإسلامه ثم يغير على قبول جميع أحكام الإسلام ويرأ من كل دين خالف دين الإسلام ، و أما من كان مقرأ بالوحدة فمنكر للنبوة فإنه لا يحكم بإسلامه حق يقول محمد رسول الله ﷺ ، فإن كان يعتقد بان الرسالة الخديمة إلى العرب خاصة فلا بد أن يقول إلى جميع الخلق فإن كفر بمحمد واجب أو استباحة محروم فيحتاج أن يرجع عما اعتقاده » ^(١) .



ملخص الإيمان عند أهل السنة والجماعة [٣]

عمل العبادة : و يتضمن كل العبادات البدنية كالجهاد ، الحج ، الدعوة إلى الله والمسنة ... إلخ .

للإستفادة راجع مراجع القبول للحافظ الحكمي " جزء ٢ ص ٢٠ " .

قال تعالى : **(وَمَا كَانَ اللَّهُ يُضِيعُ إِيمَانَكُمْ)** [آل عمرة : ١٤٣] .
لسمى الصلاة إيماناً .

و القارئ لكتاب الله يتبيّن له أن الأمر بأعمال الموارح جاء بعد جميع النداءات المرجحة من الله إلى المؤمنين بصيغة **(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا)** .

مثل قوله تعالى في :

(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهَةٌ لَكُمْ) [٢١٦ : ٢] .

(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ) [١٨٣ : ٢] .

(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى إِلَيْكُمْ) [٥١ / ٨] .

(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) [٨ : ١] .

(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُخْلِلُوا شَعِيرَةَ اللَّهِ) [٨ : ٢] .

(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنُونُكُمْ فَوْبَرَ اللَّهُ شَهِدَهُ بِالْقُسْطِ) [٨ : ٨] .



(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْتَأُوا وَجَهُدُوا

بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّابِدُونَ (٢٣)

[البقرة : ١٥]

(لَئِنْ أَلَّمْ أَنْ تُؤْلِوْ رُجُوهُكُمْ قَبْلَ الْمُشْرِقِ وَالْمُغْرِبِ وَلَبَّكَ الْبَرِّ مِنْ

مَا أَمْنَ بِاللَّهِ وَالنَّوْمُ الْآخِرُ وَالْمَلِكِيَّةُ وَالْكِتَابُ وَالْبَيْتُ...) (البقرة : ١٧٧)

(وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزَلَ إِلَيْهِ مَا أَنْهَدُوهُمْ

أَوْ لِيَأْهُو وَلَبَّكَ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسَقُوتَ (٢٤)) (إِنْذِيَة : ٨١)

و قال ابن نعيم في تفسيره في السابقة الذكر : « فدل على أن الإيمان المذكور يعني إيمانهم أولئك و يضاده و لا يجمع الإيمان و إيمانهم أولئك في قلب « الفتاوى :

. ١٧ - ٧

(وَيَقُولُونَ إِنَّمَا يَأْمَنُ بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطْعَنَا ثُمَّ يَنْتَوِلُ فِرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ تَغْدِي
ذَلِكُّ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٢٥)) (البقرة : ٤٧) . (يَنْتَوِلُ) : من أعمال
الجوارح .

(أَلَمْ تَرَ إِلَى الْأَدْبَرِ يَزْغُمُونَ أَنَّهُمْ ظَاهِرًا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ
قَبْلِكُمْ بُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكُمُوا إِلَى الظَّنَفُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ، وَبَرِيدُ
الشَّيْطَنُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعْدَ ارْتِبَاطِ) (٦٠ : ٦)) (آل عمران : ٦٠)

الطاووت : كل معبد عبد من دون الله من متبع أو مطاع .

حدث شعب الإيمان : قال رسول الله ﷺ : « الإِغَانُ بِضْعٌ وَ سَبْعُونَ شَعْةً فَالنَّفْلُهُ قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَذْلَاهَا إِبْمَاطَةً الَّذِي عَنِ الظَّرِيقِ وَ الْخَيْأَ شَعْةً مِنِ الْإِغَانِ » (١) .

فيتضمن هذا الحديث بحسبه مركبات الإيمان الـ ٨ : فـ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » قول و « إِبْمَاطَةً الَّذِي » عمل حوارج و « الْخَيْأَ » عمل قلي .

قال ابن حجر تَحْمِلُهُ : « فإن قيل الحياه من الفرالز لكيف جعل شععة من الإيمان ؟ فاجيب بأنه قد يكون غريبة ولديكون تخلفاً ولكن إستعماله ولقد الشرع بحتاج إلى الكتاب و علم دين فهو من الإيمان هذا و لكونه باعثاً على فعل الطاعة و حاجزاً عن فعل المقصبة » (٢) .

قول النبي ﷺ لوفد عدن القبس : « أَتَدْرِيُونَ مَا الْإِغَانُ بِضْعٌ وَ سَبْعُونَ شَعْةً ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: شَهادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ إِقْامُ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءُ الرِّزْكَاتِ وَ صَوْمُ رَمَضَانَ وَ أَنْ كَفَرُوا مِنَ الْمُنْكَرِ الْخَمْسُ » (٣) .

قال رسول الله ﷺ : « لَا يُزَرِّي الرَّابِيَ حِينَ يُزَرِّي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يُسْرِقُ السَّارِقِ حِينَ يُسْرِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يُشَرِّبُ الْخَمْرَ حِينَ يُشَرِّبُهَا وَ هُوَ مُؤْمِنٌ » (٤) .

١. رواه مسلم في « كتاب الإيمان » برقم ٥١ ، عن أبي هريرة رض .

٢. فتح الاري

٣. متفق عليه (البخاري : كتاب الإيمان : ٥٣ ، مسلم : كتاب الإيمان : ٢٤ و رواه كلامها عن عباس رض) .

٤. متفق عليه (البخاري : كتاب الحدود : ٦٨١ ، مسلم : كتاب الإيمان : ٨٦ و رواه كلامها عن أبي هريرة رض) .

قال ابن رجب الخليل : « فلو لا أن ترك هذه الكبار من مسمى الإيمان لما انتفي اسم الإيمان عن مرتکب شيء منها » (١) .

قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » (٢) .

قال الكرماني خليفة : « و من الإيمان أيضًا أن يغض لأخيه ما يغض لنفسه من الشر ولم يذكره لأنه حب الشيء مستلزم لغض نفسيه ، لترك التصريح عليه إكتفاء والله أعلم » (٣) .

قال رسول الله ﷺ : « وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ . قيل : وَمَنْ يَا رَمُولُ اللَّهِ ؟ قال : الَّذِي لَا يَأْمُنُ جَارَةً بِوَالِّفَةِ » (٤) .

قال رسول الله ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَخْبَرَ إِلَيْهِ مِنْ وَالِّدِهِ وَوَلَدِهِ وَالثَّالِثِ أَجْمَعِينَ » (٥) .

و كتب عمر بن عبد العزيز رض إلى عدي بن عدي خليفة : « إن للإيمان فرائضاً و شرائعاً و حدوداً و مسألة من استكمالها واستكمال الإيمان و من لم

١. جامع العلوم والحكمة / ١٠٥

٢. مطلق عليه (رواه البخاري : كتاب الإيمان ١٣١ ، مسلم : كتاب الإيمان ٦٤ و روى
كلاهما عن أنس بن مالك رض) .

٣. فتح الباري

^٤ بوائق : شره

٤. رواه البخاري في كتاب الأدب برقم ٦٠١٦ عن أبي شرتفع ثراخي رض .

٥. مطلق عليه (رواه البخاري : كتاب الإيمان ١٥ ، مسلم : كتاب الإيمان ٦٣ و روى
كلاهما عن أنس بن مالك رض) .

^٦ عدي بن عدي بن عمر الكندي أولاد صحابة .

يستكملاها لم يستكمل الإيمان فإن أعيش فسايبتها لكم حق تعموا ما و إن أمست لها أنا على صحبتكم بجريصن » (١) .

قال ابن تيمية خطأه : « لا يتصور وجود إيمان القلب مع عدم جميع أعمال الجوارح ، بل مقي نقصت الأعمال الظاهرة كان لنفع الإيمان الذي في القلب » (٢) .

وفي العلاقة بين التصديق اللغوی و الشرعی :

قال ابن القسم خطأه : « الإيمان هو التصديق ولكن ليس التصديق المجرد اعتقاد صدق المخبر دون الإنقياد له ولو كان مجرد اعتقاد التصديق إيماناً لكنه إبليس و فرعون و قومه و قوم صالح و اليهود الذين عرفوا أن محمداً رسول الله ﷺ كما يعرفون أنباءهم مؤمنين مصدقين فالتصديق إنما يتم بأمررين : اعتقاد الصدق و محبة القلب و إنقياده » (٣) .



١. فتح الباري جـ ١ من ٤٧٠ .

٢. كتاب الإيمان من ١٨٥

٣. كتاب الصلاة من ١٩

مَلَكُ الْجَنَّةِ الْإِيمَانِ (١١)

إذا أطلق لفظ الإيمان فالمراد به الدين كله و هو يشتمل على شعب كما في حديث «الشعب» : «الإيمان بضع و سبعون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله و أدناها إيمانة الأذى عن الطريق و الحباء شعبة من الإيمان» (١).
 فاشتمل الإيمان على جميع الطاعات ، فرضها و نقلها مما يجب على القلب و اللسان و الجوارح كما يشتمل الإيمان على ترك المظورات الحرم منها و المكره و ينقسم الإيمان إلى مراتب يشتمل كل مرتبة على بعض شعب الإيمان بحيث تصنف المراتب الثلاث جميع شعب الإيمان . و المراتب الثلاثة هي :

أولاً: أصل الإيمان

و هو ما لا يزهد الإيمان بهونه و به السعادة من الكفر و الدخول في الإيمان و هو مطلق (جزء) الإيمان و من أئمي بهذه المرتبة فهو داخل في المخاطبين بقوله تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا)** و هو يشتمل على شعب لا يصح إلا ما كسبها و ضابط ما يدخل في الإيمان من الأعمال سواء كانت فعلًا أو تركاً و سواء كانت اعتفاداً أو فولاً ثواب عملًا :

الف) إن كل عمل يكفر تاركه لفعله من أصل الإيمان : مثل (التصدق ، إنقاذ القلب ، إفقار اللسان و الصلاة و ...) .

١. رواه مسلم في "كتاب الإيمان" برقم ٥١ ، عن أبي هريرة عليهما السلام.



بـ) كل عمل يكفر لاعله فترى من أصل الإيمان: مثل (الاستهزاء بالدين، الدعاء، الاستعانة، والاستغاثة بغير الله، والفتال في سبيل الطاغوت ... أو حمد واحد أو إستحلال حرم أو إنكار واحب ... إلخ).
و كل من لم ياتي باصل الإيمان (جنة) أو أعمل به (جزء) فهو كافر مخلد في نار جهنم.

ضابطة: و ضابط اللذب المكفر هو ما قام الدليل الشرعي على أنه كفر أكفر عرج من الملة.
و من أتني باصل الإيمان فقد بحثا من الكفر و دخل الجنة لا محالة إما ابتدأه و إما متلاها.

و من الأدلة الشرعية على ما سبق :

قال تعالى : **(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْاْنَتْ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ حُمِّيْرًا وَمِثْلَهُ مَعْهُ إِنْ يَفْتَدُو بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَكُمْ عَذَابُ أَلِيْدَهُمْ بِرِيدُوهُمْ أَنْ خَرَجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَرْجِتَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ شَفِيقٌ)** [٢٧ : ٨] .

وقوله تعالى : **(وَلَقَدْ أُوْجَى إِلَيْكَ ذَلِيلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَهُنْ أَشْرَكُوكَ لَبِخِيْطُنَ عَمَلَكَ وَلَنَكُونُنَ مِنْ أَنْخِسِرِنَ)** [الزمر : ٦٥].

و قوله تعالى : **(وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَنِ فَلَقَدْ خَبِطَ عَمَلَهُ)** [١٥ : ٨] .

و عن أنس رض عن النبي ص قال : « **لِيُبَيِّنُ أَفْوَامًا سَقَعَ مِنَ النَّارِ بِذُنُوبِ أَصْنَابُوهَا غَفْوَةً لَمْ يَذْعُلُهُمْ إِلَهُ الْجَنَّةِ يَفْضُلُ رَحْمَتِهِ بِنَفْلِ لَهُمُ الْجَهَنَّمُونَ » (١) .
و دخولهم الجنة مثلاً إنما هو بما معهم من أصل الإيمان الصاد للكفر .**

و عن أبي هريرة رض عن النبي ص : « **حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْفَعَادَةِ وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِرَحْمَتِهِ مِنْ أَرَادَ مِنَ النَّارِ أَمْرَ الْمَلَائِكَةِ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يَشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً مِنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُرَحِّمَ مِنْ يُنْهَىٰ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَيُغَرِّلُوْهُمْ فِي النَّارِ بِأَنَّ السَّجْدَةَ » (٢) .**

و عن أبي دريد رض عن النبي ص : « ... ذَاكَ جِنْرِيلُ أَنَّابِي فَقَالَ: مَنْ ماتَ مِنْ أَنْكَ لَا يَشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ ، [فَقَالَ أَبُوذْرَ] فَلَتَّ: وَإِنْ زَكَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟ فَقَالَ ص: وَإِنْ زَكَىٰ وَإِنْ سَرَقَ » (٣) .

و في حديث آخر : « **أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالٌ حَتَّىٰ مِنْ خَرْذَلٍ مِنْ إِيمَانٍ** » (٤) .

قال ابن حجر تخلصه : « **وَالْمَرَادُ بِـ«حَتَّىٰ مِنْ خَرْذَلٍ» هُنَا مَا زَادَ مِنَ الْأَعْمَالِ عَلَى أَصْلِ التَّوْحِيدِ لِقَوْلِهِ فِي رَوْايَةِ أُخْرَىٰ : «أَخْرَجُوا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِينُ ذَرَّةً» .** »

١. رواه البخاري ، كتاب التوحيد ، برقم ٧٤٥٠ عن أنس بن مالك رض .

٢. رواه البخاري: كتاب التوحيد ١، ٧٤٢٨ ، مسلم: كتاب الإيمان ١٦٧٧ و رواه كلاماً عن أبي هريرة رض .

٣. رواه البخاري: كتاب الرفاق ١، ٦٤٤٤ ، مسلم: كتاب الزكاة ١٦٥٤ و رواه كلاماً عن أبي ذئن رض .

٤. رواه البخاري ، كتاب الإيمان ، برقم ٢٢ عن أبي سعيد الخدري رض .

قال محمد بن نصر المروزي بخواضته : « الكفر ضد أصل الإيمان لأن للإيمان أصلًا و فروعًا ، فلا يثبت الكفر حق بزوال أصل الإيمان ، فإن قيل و الذي زعمتم أن الذي يُؤْلِمُ أزواط عنده إسم الإيمان هل فيه من الإيمان شيء ؟ قالوا : (نعم) أصله ثابت ولو لا ذلك لکفر » ^(١) .

قال ابن تيمية خطابه في وصف أهل هذه المزنة :

« فعامة الناس إذا أسلموا بعد الكفر أو ولدوا على الإسلام و التزموا شرائعه كانوا من أهل الطاعة لله و رسوله لهم مسلمون و معهم إيمان محمل ^(٢) و لكن دخول حقيقة الإيمان ^(٣) إلى قلوبهم إنما يحصل شيئاً فشيئاً إن أعطاهم الله ذلك و إلا فكثير من الناس لا يصلون إلى اليقين و إلى الجهد و لو شُكِّروا الشكوا و لو أمروا بالجهاد لما جاهلوا و ليسوا كفاراً و لا منافقين بل ليس عندهم من علم القلب و معرفته و يقيمه ما يدرأوا ^(٤) الريب و لا عندهم لغة المحب لله و لرسوله ما يقدموه على الأهل و المال و هؤلاء إن عفوا من الخلة و ما تقدموه دخلوا الجنة و إن ابتلوا من يورد عليهم شهادات توجب ريبهم ، فإن لم ينعم الله عليهم بما يزيل الريب و إلا صاروا مرتاحين و انتقلوا إلى نوع آخر من النفاق ^(٥) » ^(٦) .



١. تعظيم قدر الصلاة جـ ٢ ص ٥١٢

٢. أصل الإيمان

٣. كامل الإيمان (الواجب و المستحب)

٤. الأصغر

٥. نوع آخر من النفاق (نفاق أكبر مخرج من الله)

٦. كتاب الإيمان ص ٢٥٧

الدرس السادس

﴿ثُرَابُهُ الْإِيمَانُ﴾ (٢)

ثانياً : الإيمان الواجب

و هو ما زاد عن أصل الإيمان من فعل الواجبات و ترك المحرمات و ضابط ما يدخل في الإيمان الواجب من الأفعال سواء كانت فعلًا أو تركاً ، إن كل عمل ورد في تركه و عيد و لم يكفر لاعله لغيره من الإيمان الواجب كالربا و السرقة و شرب الخمر و ... إلخ . بشرط عدم الاستحلال و عدم الإنكار (أي عدم استحلال حرام و عدم إنكار واجب) .

و الناس في الإيمان الواجب على درجتين :

١) المقصورة منه : يترك واجب أو فعل حرام بعد إتقافم بأصل الإيمان ، فهو لا يهم أصحاب الكبار أو المخلوطون من أهل التوحيد أو عصاة الموحدين أو الفاسقين أو الطالم لنفسه فمن كان هنا حاله فهو من أهل الوعيد إن مات بلا توبة ولكنه في المشتبه فإن شاء عذبه بقدر ذنبه ثم يترجحه الله من النار و يدخله الجنة بما معه من أصل الإيمان .

الأدلة على تكثير الذنوب بالمحفظة :

قال الله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ . وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ » [آل عمران : ٤٨] .

و عن عبادة بن الصامت رض و كان شهد بدرًا و هو الخدي نقيا ليله العقبة أن
رسول الله ص قال و حوله عصابة من أصحابه : « ما يغلو على أن لا تشركوا به في
شيئاً و لا تشرفوها و لا تزليها و لا تفشوها أبداً ذمكم و لا تلوا بنيهتان فتفزو له بمن
آتاككم و ادخلنكم و لا يغضوا لي مغروف فعن و قى منكم فاجرة على الله و من
أصحاب من ذلك هنئاً لغيرت في الدنيا فهو مختار له و من أصحاب من ذلك هنئاً
لهم ستره الله فهو إله الله إن شاء غفرانة و إن شاء عاقبة » (١)

و يستنق من تكفر الذنب بالقرابة و كونه في المشبهة (المرتد) المشار إليه في الحديث بقوله ﷺ « وَ أَن لَا يُكْفِرُوكُوا بِالْهُنْبَأِ » فإذا قتل على الردة لم تكن القرابة كفارة له و إذا مات مرتدًا لم يكن في مشبهة لقوله تعالى « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُنْزَلَ إِلَيْهِ سَوَاء عُرْفٌ فِي الدُّنْيَا عَلَى رَدْهِ أَمْ لَمْ يَعْمَلْ » (١٣).

٢٤) **المُقْتَبِسُونَ** فيه : الذين أدوا الإيمان الواجب بتمامه و لم يفتقروا فيه و لم يزهدوا عليه بعد إتقانهم بأصل الإيمان فهذا هو المؤمن المستحق للوعود السالمة من الوعيد و يستحق دخول الجنة بلا سابق عذاب بفضل الله حسب وعده الصادق و هذه الدرجة تسمى المقتضي .

و من الأدلة على ذلك : قصة الأعرابي الذي سأله رسول الله ﷺ عن شرائع الإسلام و أتبره الرسول ﷺ بشرائع الإسلام ، فقال الأعرابي : و الذي أكرمك بالحق

١٨- متفق عليه (رواية البخاري: كتاب الإيمان: ١٨، مسلم: كتاب الحدود: ٣٢٢٣) ، ولفظ للبخاري / ١٨ .

^{٦٤}. انظر فتح الباري جـ ١ ص ٦٤.

لا أنطرب شيئاً ولا أنفُسْ ما فرض الله على شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «قد أفحى
إن صدق أو دخل الجنة إن صدق»^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله: «من أتى بالإيمان الواجب استحق التواب ، و من كان
فيه شبهة من نفاق^(٢) أو أتى الكبائر لذلك من أهل الوعيد و إيمانه يدفعه الله به
و يخرجه به من النار و لو أنه مفتاح حبة من خردل ، لكن لا يستحق به اسم
المطلق^(٣) المتعلق به وعد الجنة بلا عذاب»^(٤).

فائدة: العلم بالواجبات و التواهي التي تدخل في أصل الإيمان و الإيمان
الواجب فرض عين على كل مسلم و منها ما يدخل في العلم الواجب العين العام
و فيها ما يدخل في العلم الواجب العين الخاص و إنما كان العلم بما واجباً لأن
العمل بما واجب و يترتب على التقصير فيه و عباد من كفر أو فسق لأن العمل هو
المقصد و العلم وسيلة و القاعدة تقول "للوسائل حكم المقاصد".

ثالثاً: الإيمان المعندي

و هو ما زاد عن أصل الإيمان و الإيمان الواجب من فعل المندوبات و المستحبات
و ترك المكرهات و المشبهات (و بعض المباحثات عند السلف) فمن أئمته هذه
المرتبة مع المرتبتين الأولىتين فهو من السابقين الذين يستحقون دخول الجنة ابتداء في
درجة أعلى من المقتضيدين .

١. رواه البخاري: كتاب الصوم ١٨٩١، مسلم: كتاب الإيمان ، ١٢ و رواه كلاماً عن
طلحة بن عبد الله عليهما السلام .

٢. نفاق: الأصر

٣. اسم المطلق: المراتب العالمة

٤. كتاب الإيمان من ٣٤ ، الإيمان الأوسط من ٦٧

قال ابن تيمية رحمه الله : « و يفرق بين الإيمان الواجب وبين الإيمان الكامل بالمستحبات كما يقول الفقهاء : (الفعل ينقسم إلى قسمين : مجرزاً و كامل ، فالمجزى ما أتي به بالواجبات فقط ، و الكامل و أتي فيه بالمستحبات) » ^(١) .

و يجمع المراتب الثلاثة لأهل الإيمان قوله تعالى : « ثُمَّ أَرْزَقْنَا أَلْيَكْتَبَ الَّذِينَ أَضْطَفَنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ طَالِبٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُفْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرِتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ) » (فاطر : ٢٢) .

قال ابن تيمية رحمه الله : « و هكذا جاء القرآن و جعل الأمة على هذه الأصناف الثلاثة . قال تعالى : (ثُمَّ أَرْزَقْنَا أَلْيَكْتَبَ الَّذِينَ أَضْطَفَنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ طَالِبٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُفْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرِتِ بِإِذْنِ اللَّهِ) ، لل المسلم الذي لم يتم بواجب الإيمان هو الظالم لنفسه و المقصود هو المظلوم الذي عبد الله كله براءه » ^(٢) .

عن أبي المزدئ قال سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول :

« قال الله عز وجل : ثُمَّ أَرْزَقْنَا أَلْيَكْتَبَ الَّذِينَ أَضْطَفَنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ طَالِبٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُفْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرِتِ بِإِذْنِ اللَّهِ فَلَمَّا أَدْعَنَا مَسْأَلَةً بِالْغَيْرِاتِ فَأَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِنَفْرِ حِسَابٍ وَأَنَا الَّذِينَ أَحْصَنَتِي فَأَوْلَئِكَ يُخَاسِبُونَ حَسَابًا يَسِيرًا وَأَنَا الَّذِينَ ظَلَمْتُمْ فَلَمَّا أَفْسَدْتُمْ فَأَوْلَئِكَ الَّذِينَ يُعْسِنُونَ فِي طُولِ الْمَعْتَدِلِ فَلَمَّا هُمْ لَلَّاقُوكُمْ أَهْلَ بِرْخَمَتِهِ فَهُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ :

١. كتاب الإيمان ص ١٨٦

٢. كتاب الإيمان ص ٣٤٢

وَقَالُوا أَخْتَذْ لِهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْجَنَّةَ إِنْ زَيْنَا لَفْعَرَ شَكُورٌ (ق) الَّذِي أَخْتَذَ
ذَارَ الْمُفَاعَةَ مِنْ قَضَاهُ لَا يَمْسِنَا فِيهَا نَصْبٌ وَلَا يَمْسِنَا فِيهَا لَهُوتٌ (٢٥) [١٤] - (١١) .

قال ابن عباس رض في تفسير هذه الآية : « الساق بالغيرات بدخل الجنة بغير حساب و المتقصد بدخل الجنة برحمه الله و الظالم لنفسه و أصحاب الأعراض يدخلون الجنة بشفاعة محمد صل ». .

فائدة : الصفار تدخل في المرتبة الثالثة بشرط عدم الإصرار عليها (لا صغيرة مع الإصرار و لا كبيرة مع الاستغفار) .

قال ابن تيمية رحمه الله : « و الرسول لم ينه (يعني الإيمان الواجب) إلا عن صاحب الكبيرة و إلا قالوا : من الذي يعمل الصغيرة هي مكفرة عنه بفعله للحسنات و اجتنابه للكبائر لكنه ناقص الإيمان عن من اجتب الصفار فمن أتي بالإيمان الواجب خلطه المسئيات كفرت عنه بغيرها و لقص بذلك درجة عنمن لم يأت بذلك » (١) .

و قال ابن تيمية رحمه الله عن الإيمان : « هو مركب من أصل لا يتم بدوره و من واجب ينقص بفواته لقصاص يستحق صاحبه العقوبة و من مستحب يقوت بفواته علو الدرجة » (٢) .

١. رواه أبودا في كتاب "مسند الأنصار" برقم ٢٠٧٣٤ — مصلوب ابن كثير

٢. كتاب الإيمان من ٢٣٧

٣. مجموع الفتاوى جـ ٧ من ٦٢٧

ما الفرق بين الإيمان الكامل و كمال الإيمان

الإيمان الكامل : أي جمع الأعمال بمنتهى الثلاثة .

كامل الإيمان : أي حزء من الإيمان الذي يتم به مطلق الإيمان .



الدرس السابع

۱۰- زیاده الیهای و نقصانه و اسلامنگار می شوند

الإيمان عند أهل السنة والجماعة قول و عمل يزيد و ينقص ، يزيد بالطاعة
و ينقص بالمعصية و المؤمنون يتناقضون فيه .
فناقضوا أهل الاعمال

قال تعالى : (وَإِذَا تُلْيَتْ عَلَيْهِمْ مَا يُنَزِّلُهُ رَأَدْتُمْ إِيمَانَكُمْ وَعَلَى رَبِّهِمْ بَتَوْكُّلُونَ) [الأنفال : ٢]

و قوله تعالى : « هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السُّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيزْدَادُوا إِيمَانًا مُّتَمَمًا بِإِيمَانِهِمْ » [النَّعْمَانُ : ٤].

و قوله تعالى : **(الَّذِينَ قَالُوا لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ فَدْ جَمِعُوا لَكُمْ فَلَا خَشُوتُمْ فَزَادُهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَيَعْلَمُ الْوَكِيلُ** (١٧٤) ، فَانقَلَبُوا بِعِصْمَةِ مِنْ أَنَّهُ) الْعَزِيزُ [١٧٤].

و قوله تعالى : **(إِذَا مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيْكُمْ رَأَدْتُهُ**
هَذِهِ بِإِيمَانٍ فَإِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَأَدْتُهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ بَشَّارُونَ (١٢٥) وَأَنَا
الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ فَرَأَدْتُهُمْ بُرْجَسًا إِنْ بِرْجِسَةٍ وَمَا تَوَأَّلُوا وَهُمْ
كَفَّارٌ (١٢٤)) [النَّبِيَا : ١٢٥ - ١٢٤] .

العدد السادس

و قوله تعالى : (وَيَرَدَادُ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا) [الذاريات : ٢١] .

و عن أبي سعيد الخدري رض قال : قال سمعت رسول الله ص يقول : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيَبْرُرْهُ بِنَدِيْهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانَهُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَلْبَهُ وَ ذَلِكَ أَضَفَفَ إِيمَانًا » ^(١) .

و قال رسول الله ص في حديث الشفاعة : « لَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مُظْلَمًا دِيْنَارًا مِنْ إِيمَانٍ فَأَغْزِرْ جُوْهَرًا ، لَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مُظْلَمًا لِصَافَ دِيْنَارًا مِنْ إِيمَانٍ فَأَغْزِرْ جُوْهَرًا ، لَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ وَزْنَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَغْزِرْ جُوْهَرًا » ^(٢) .
أوجعه زيادة الإيمان و نقصانه

إن زيادة الإيمان و نقصانه تكون ثارة في أصل الإيمان حيث أن العلم و التصديق بعضه أقوى من بعض و ثارة يكون بأعمال القلوب كالحبة و الحشمة و الرجاء و خروها و إن الصديق المستلزم لعمل القلب أكمل من الصديق الذي لا يستلزم عمله ، فالعلم الذي يعمل به صاحبه أكمل من العلم الذي لا يعمل به ، و ثارة يكون زيادة الإيمان و نقصانه بالأعمال الظاهرة و الناطنة التي هي من الإيمان و الناس يتناقضون فيها .

قال ابن تيمية رحمه الله : « وَ هَذَا كَانَ أَهْلُ السُّنْنَةِ وَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ يَخْتَلِفُ » ^(٣) .

١. رواه مسلم: كتاب الإيمان، ٧٠

٢. فتح الباري جـ ١٢ ص ٤٢١ و كذا جـ ١ من ١٠٣

٣. فتح الباري جـ ١ ص ١ ، كتاب الإيمان ص ٢٠٥ ، و تعليم قدر المسلاة فسروزی ص ٢٨٠٩



الاستثناء في الإيمان

و نعم بالاستثناء في الإيمان هو تعليقه على مشيئة الله ، كان يقول الرجل : أنا مؤمن إن شاء الله .

و الناس في هذا الأمر على ثلاثة أنواع :

١) منهم من يحقره : (وهم المرجحة والجهة ونحوهم من يجعل الإيمان شيئاً واحداً يعلم الإنسان من نفسه) .

٢) منهم من أوجبه : (وهم الأشعرية و قالوا أن الإيمان هو ما مسات عليه الإنسان و الإنسان إنما يكون مؤمناً وكافراً باعتبار المواتات . و جعل بعضهم يستثنى في الكفر أيضاً مثل أبو منصور الماتريدي و لكن الجماهير على علاوه ذلك و الاستثناء في الكفر بدعة) .

٣) منهم من قال إنها سنة : (و هم أهل السنة و الجماعة أهل الحديث و هم الصواب و لكن باعتبار آخر غير اعتبار الذين أوجبوا أو حرموه) .

قال ابن تيمية رحمه الله : « و الاستثناء في الإيمان سنة عند أصحابنا^(١) و أكثر أهل السنة » .

و عن محمد بن الحسن بن هارون قال : « سالت أبي عبد الله عن الاستثناء في الإيمان فقال : نعم ، الاستثناء على غير معنى الشك مخالفة و إحتياطاً للعمل » .

و قد استثنى ابن مسعود وغيره و هو مذهب الثوري .

قال تعالى : (لَئِذْنَ اللَّهِ الْمُتَسِّرِجُ الْحَرَامُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا مِنْتَ)

. [٢٧] الفتح

١. أصحابنا : بعض المذاهب .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ : « إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ الْفَاعِلُ هُنَّا » .^(١)

وَقَالَ أَبْشَارُ الْمُسْتَبْ : « وَغَلَّهِ تَبَقْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .^(٢)

وَلَدَ بْنُ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَسْتَغْفِرُ مَخَافَةً وَ احْتِيَاطًا لِلْمَعْلَمِ لِأَنَّهُ يَخَافُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ كُلُّ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي حِفَاظِ الْإِسْتَنَاءِ وَقَالَ عَلَى غَيْرِ الشَّكِّ مَا يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ وَ إِلَّا هُوَ يَشْكُ فِي تَكْمِيلِ الْعَمَلِ الَّذِي يَخَافُ أَنْ لَا يَكُونَ كُمْلَهُ فِي خَافَ مِنْ نَفْسِهِ وَ لَا يَشْكُ فِي أَصْلِهِ » .^(٣)

قَالَ أَبْنَى بَنْيَةَ تَحْقِيقَهُ : « أَمَا مُلْهِبُ السَّلْفِ أَصْحَابِ الْخَدْيَثِ كَابِنُ مُسْعُودٍ وَاصْحَابَهُ وَالثُّورِيِّ وَابْنِ عَيْنَتِهِ وَأَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْكُوَلَّةِ وَبِحِينَ بْنِ مُسْعُودٍ بْنِ قَطْنَانٍ فِيمَا يَرْوَيُهُ عَنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْبَصَرَةِ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الْسَّنَةِ فَكَالَّا وُلِّيَّ بَعْضُهُمْ فِي الْإِيمَانِ وَهُنَّا مُتَوَارِزُ عَنْهُمْ وَلَكِنْ لَيْسُ الْإِسْتَنَاءُ لِأَجْلِ الْمَوَالَاتِ ، إِنَّمَا يَسْتَحْشِنُ فِي الْإِعْيَانِ وَهُنَّا مُتَوَارِزُ عَنْهُمْ وَلَكِنْ لَيْسُ الْإِسْتَنَاءُ لِأَجْلِ الْمَوَالَاتِ ، إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّ الْإِعْيَانَ يَضْمُنُ فَعْلَ الْوَاجِهَاتِ فَلَا يَشْهُدُونَ لِأَنفُسِهِمْ بِذَلِكِ » .^(٤)



١. ثانٍ بِعِنْفِ الْمُشَيْبَةِ .

٢. رواه ابن ماجة في سنته ، كتاب الزهد ، برقم ٤٢٥٨ ، عن أبي هريرة عليه السلام .

٣. كتاب الإعيان ص ٣٨٧

٤. كتاب الإعيان ص ٣٨٨

﴿اللَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الظَّاهِرُ وَالْبَاطِلُ كُلُّهُ﴾

قد ثبت من أدلة القرآن والسنّة أن ما يظهر على الدّين والجواز من أعمال وأقوال لا بد أن يكون له تعلق بما في القلب من أحوال إن خيراً فخراً وإن شرّاً فشراً و التلازم بين الظاهر والباطن قد أثبته أهل السنّة والجماعات وخالفهم فيه فرق المرجحة وسبب هذا الخلاف راجع إلى الخلاف في تعريف الإيمان .

والأصل فيه قوله ﷺ : عن عامر الشعبي قال : سمعت العمان بن سمرة ^{رض} يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الخلال بين الضرام وبين متشبهات لا يقلّمها كثيرٌ من الناس فتنى القوى المتشبهات استبرأ لدينه وغيّره و من وقع في الشّبهات [ووقع في الضرام] كثيرون يزغى خول الحوى بوشك أن يوافقه ، إلا وإن لكل ملك حى إلا إن حنى الله في أرضه مخارقة ، إلا وإن في الجسد مضطنة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسّدت فسد الجسد كله إلا وإن هي القلب »^(١) .

هذه الفائدة متفرّقة عليها عن السلف وليس عن المبتدع ، عن النبي ﷺ أنه قال : «الإسلام غلامٌ و الإيمان في القلب »^(٢) .

١. [وَقَعَ فِي الْمَرْأَمَ] للخط المسلم .

٢. رواه البخاري : كتاب الإيمان ، ٥٣ ، مسلم : كتاب المثابة ، ٢٩٩٦ .

رواه أحد في كتاب «بالي مسند المكتوبين» برقم ١١٩٣٢ عن أنس ^{رض} .

و قال سفيان ابن عيينة بخلافه : « كان العلماء فيما مضى يكتب بعضهم إلى بعض هؤلاء الكلمات : (من أصلح صريحته أصلح الله علاليته و من أصلح ما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه و بين الناس و من عمل لآخره كفاه الله آخره و دنياه) ». ^(١)

فإن كان القلب عامراً بالإيمان إنعكس على الجوارح و لما جاء في الحديث العابث في صلاته : « وَلَوْ خَشِنَ قَلْبٌ هُنَّا لَخَسِنَتْ جَوَارِحُهُ ». ^(٢)

قال ابن نبيه بخلافه : « و إذا قام بالقلب الصديق به و المحبة له لزوم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة و الأعمال الظاهرة فما يظهر على البدن من الأقوال و الأعمال هو بموجب ما في القلب و لازمه و دليله و معلومه كما أن ما يقوم البدن من الأقوال و الأعمال له تأثير في القلب فكل منها يؤثر على الآخر لكن القلب هو الأصل و البدن فرع له و الفرع يشق من أصله و الأصل يثبت و يقوى بفرعه ». ^(٣)

و قال ابن رجب بخلافه : « و حرّكات الجسد ناتجة لحركة القلب و إرادته فإن كان حركته و إرادته لله وحده فقد صلح و صلحت حرّكات الجسد كلها و إن كانت حركة القلب و إرادته لغير الله فقد و لست حرّكات الجسد بحسب لسان حركة القلب ... و معنى هذا أن كل حرّكات القلب و الجوارح إذا كانت لله فقد كمل إيمان العبد بذلك ظاهراً و باطنًا و يلزم من حرّكات القلب صلاح حرّكات الجوارح ». ^(٤)

١. رواه ابن أبي دبـا .

٢. مجموع الفتاوى حـ ٧ ص ٥٤١

٣. جامع العلوم و الحكم ص ٦٥



و هذه القاعدة كما يقول الشاطبي رحمه الله : « كلية التشريع و عمدة التكليف بالنسبة إلى إقامة حدود الشمال الإسلامية الخاصة وال العامة »⁽¹⁾.

و قال أيضاً : « و من هنا جعلت الأعمال الظاهرة دليلاً على ما في الباطن فإن كان الظاهر متهرفاً حكم على الباطن بذلك أو مستقيمةً حكم على الباطن بذلك أيضاً و هو أصل عام في الفقه وسائر الأحكام العاديات و التجربيات بل الإنفاق إليها من هذا الوجه نالع في جملة التشريع و كفى بذلك عمدة أنه الحكم بإيمان المؤمن و كفر الكافر و طاعة المطين و عصيان العاصي و عدالة العدل و جرح بغير حرج »^(١٢) .

قال ابن حجر تحفتنا : « خص القلب لـأمير الـبدن وبـصلاح الأمـير لـصلاح الرـاعيـة و بـفسـادـه لـفسـادـه »^(٣)

فالدالة: يستثنى من هذه الفقاعدة من أى بنا الفرض من نوافعن الإسلام الفولية أو العملية و كان يتوفر عنده أحد الموارن و مع وجود المانع فحكم له بالإسلام .

البرنس الثان

٢٣٢/١ . المواقف للشاطئ

٢٣٣ . المؤلفات جـ ١ ص

۱۲۸. فتح الباری ج ۱ ص

﴿الْاِحْکَامُ هُنَّا عِنْدَنَا لِبَنْتِهِ الظَّاهِرَ﴾

إن الأحكام في الدنيا تجري على الظاهر و الله يتوّلى السراير ، لأننا لا معرفة لنا بالباطن و الله تعالى نفرد هذا الأمر و إنه تبعينا بالأحكام الدنيوية حسب الأعمال و الأقوال الظاهرة فيحكم على الشخص بالإسلام بداية بمجرد الإقرار و لا يكفي هذا الإقرار بل يتراك حتي دخول وقت العبادات و الفرائض و التواهي فيجب عليه الإيمان بالعبادات سواء فعلأ أو تركاً فإن لم يفعل دل على بطلان إقراره فثبت الإسلام الحكمي على الشخص حسب الظاهر أما الإسلام الحقيقي و هو إذا أني الشخص بالإسلام الظاهري و الباطني و هو الرابع عند الله .

قال رسول الله ﷺ : «إِنَّمَا أَوْفَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَيْمَانَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ»^(١) .

قال ابن القيم رحمه الله : «ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول» اعلام المؤمنين : ٢/١١٧ .

قال الطحاوي رحمه الله : «ولَا نشهد عليهم بكافر و لا شرك و لا نفاق ما لم يظهر منهم شيء و نذر سرائرهم إلى الله» .

قال الشارح ابن أبي العز رحمه الله : «لأننا قد أمرنا بالحكم بالظاهر و نهينا عن النظر و الاباع ما ليس لنا به علم»^(٢) .

١. رواه البخاري: كتاب الملازي ٤٣٥١ ، مسلم: كتاب الزكاة ١٧٦٣ ورواه كلاما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

٢. شرح المقيدة الطحاوية



قال ابن تيمية تختلف : « و الأغراض و غيرهم كانوا إذا أسلموا على عهد النبي ﷺ أزروا بالأعمال الظاهرة ، كالصلة ، الركاة و الصيام و الحج » (١) .

قال ابن رجب تختلف : « من أفر بالشهادتين صار مسلماً حكماً فإذا دخل في الإسلام بذلك الزم ببلة خصال الإسلام » (٢) .

قال ابن حجر : قال القرطبي تختلف : « ثم الصحابة حكموا بسلام من أسلم من جهة العرب من كان يبعد الأولان فلعلوا منهم الإقرار بالشهادتين و التزام أحكام الإسلام من غير الزام بعلم الأدلة » (٣) .

و قال ابن حجر أيضاً : « و كلهم اجمعوا على أن أحكام الدنيا تجري على الظاهر و الله يتوى السرائر » (٤) .

قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقابل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله و يقيموا الصلاة و يؤذنوا الزكوة ، فإذا فعلوا ذلك عصمتوا بيدي ملائتهم و أموالهم إلا بحق الإسلام و حسانهم على الله » (٥) .

و جد الاستدلال

طلب النبي ﷺ للأعمال الظاهرة ((إسلام حكمي)) .

قال ابن تيمية تختلف في شرح هذا الحديث : « معناها إنني أمرت أن أقبل منهم ظاهر الإسلام و أكل بواطنهم إلى الله ، فالنبي ﷺ لم يقم الحدود بعلمه و لا يكتبه

١. مجموع الفتاوى جـ ٧ ص ٢٠٨

٢. جامع العلوم و الحكم ص ٢١

٣. فتح الباري جـ ١٢ ص ٣٩٩

٤. فتح الباري جـ ١٢ ص ٢٧٣

٥. مطبق عليه (رواه البخاري : كتاب الإيمان ٢٥١ ، مسلم : كتاب الإيمان ٣٣ و رواه كلاماً عن عبد الله بن عمر ٤٦) .

الواحد و لا بمجرد الوحي و لا بالدلائل و الشواهد حتى يثبت موجب للحد بينة او إثارة ، الا ترى كيف اخبر عن المرأة الملاعنة أنها جاءت بالولد على لعنة كلها فهو للذى رميته به و جاءت على لعنة المكروه فقال لو لا الإيمان لكان لي و لها شأن و كان بالملينة امرأة تعلن الشر فقال : « لو كت راجحاً أحداً من غير بينة لرجتها » و قال للذين انتصموا إليه : « الكتم تختصمون الى و لعل بعضكم الحن حجة من بعض فاقضي نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يائمه فاغما الطبع له لطعة من النار » و أيضاً ترك قتل المخالفين مع كوفهم كفاراً لمسلم ظهور الكفر منهم بمحة هرمة » (١) .

عن أسامة بن زيد عليه قال : « بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبتنا الحزفات من جهنته فاذكرت رجلاً فقال : لا إله إلا الله فلستة فوقن في النفس من ذلك فذكر الله للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « أقال لا إله إلا الله و لستة » قال لستة يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح قال : « أفلأ شفقت عن قلبك حتى شفتم أفالها أم لا » لمن زال يذكرها على حتى شفعتك التي أسلفت يومئذ (٢) .

قال الترمي تختلف في شرحه : « قوله ﷺ « أشفقت عن قلبك » فيه دليل على القاعدة المعروفة في الفقه والأصول : إن الأحكام يعمل فيها بالظواهر و الله يعرى السراير » (٣) .

١. الصارم المسلول

٢. رواه البخاري: كتاب الذكريات ١، ٦٨٧٢ ، مسلم: كتاب الإيمان ١٤٠ ، ولطف الحديث مسلم.

٣. درج مسلم للترمي جـ ٢ ص ١٠٧

قال ابن تيمية تختلف : « و لا خلاف بين المسلمين ان الحري إذا أسلم عند رؤبة السيف و هو مطلق أو مقيد يصح إسلامه و قبل توبته من الكفر و إن كانت دلالة الحال تضفي أن باطنه خلاف ظاهره » (١)

و عن **المقداد بن الأسود** عليهما السلام قال: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقلت له فطرتني فطرتني بأخذني بالسيف فقطعها ثم لا ذمي بشجرة فقال: أسلمت هذة الأشجار يا رسول الله بعذ أن قاتلها؟ ... قال رسول الله ﷺ: « لا تقتلنَّه لِأَنَّهُ بِمُتَرَكِّبٍ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَنَّهُ وَ إِنَّكَ بِمُتَرَكِّبٍ قَبْلَ أَنْ تَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ » (٢)

قال النووي تختلف : « (فَإِنَّهُ بِمُتَرَكِّبٍ كَمَا... الحديث) فاحسن ما قبل فيه و اظهره ما قاله الإمام الشافعي و ابن قصار المالكي و غيرهما ان معناه فإنه معصوم الدم عموم قتله بعد قوله لا إله إلا الله كما كتبت انت قبل أن قتله و إنك بعد قتله غير معصوم الدم و لا عموم كما كان هو قبل قوله لا إله إلا الله » (٣)

و عن أبي سعيد الخدري عليهما السلام قال: فقام رجلٌ غازٌ في ثيابِ مُشرِفِ الوجنتين ناهزَ الجنينَ كُثُرَ اللحمةِ محتلِقًا بالرُّؤسِ مشتملًا بالإزارِ فقال: يا رسول الله ألقِ الله . فقال ﷺ: « وَتَلَكَ أَوْ لَكَتْ أَخْلَقَ أَهْلَ الْأَرْضِ أَنْ يَتَعَنِّيَ اللَّهُ » قال: نَعَمْ وَلَى الرَّجُلِ فَقَالَ: خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَضَرَبْتُ عَنْهُمْ؟ فَقَالَ ﷺ: « لَا لَمَّا أَنْ يَكُونُ يُعْتَنِي » قال خالد: وَ كَمْ مِنْ مُعْتَنَى نَقْوُلُ بِسَمَاءِ مَا تَبَسَّى فِي قَلْبِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنِّي لَمْ أُوْمِرْ أَنْ أَقْبَلَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَ لَا أَدْعُنْ بَطْوَلَهُمْ » قال: لَمْ يَكُنْ لَظَرَ إِلَيْهِ وَ هُوَ مُفْكَرٌ فَقَالَ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ يَخْرُجُ مِنْ صُنْصُنِ هَذَا قَوْمٍ يَقْتُلُونَ كِبَابَ اللَّهِ

١. الصارم المسلول من ٢٢٩

٢. مطبق عليه (رواه البخاري): كتاب المعازي ٤٠١٩ ، مسلم: كتاب لإعانته ١٣٩

٣. شرح النووي بر صحابة مسلم ج ٢ ص ١٠٦

رَطِئًا لَا يَخَاوِرُ خَاجِزَهُمْ يَنْزَفُونَ مِنَ الْبَينِ كَمَا يَنْزَفُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمَيَةِ وَإِذْهَى
قَالَ : لَئِنْ أَذْرَكُهُمْ لَا قَتَلُوكُمْ قَاتِلُ نَمُوذَ « (١) .

وجه الدلالة

(إني لَمْ أَوْزِنْ أَنْ أَنْفَقَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ) .

إنما نفصيل هذه الحادثة في صحيح البخاري مجلد (٢) باب « استثناء المركدين » .
عن علي بن أبي طالب رض قال: خرج عندهان إلى رسول الله صل - يوم الخميس - قيل الصُّلح، فكتب إليه مولاهم، فقالوا: يا محمد وَ اللهِ تَعَالَى مَا خَرَجْتُمْ
إِلَيْكُمْ رَغْبَةً فِي دِينِكُمْ ، وَ إِلَيْهِمْ خَرَجْتُمْ هَرَبًا مِنَ الرَّقِّ . فَقَالَ لَاسِنَ: صَدَقْتُمْ بِهَا
رَسُولُ اللهِ رَدْهُمْ إِلَيْهِمْ ، فَلَعِظَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صل ، وَ قَالَ: « مَا أَرَأَكُمْ فَتَهُونُ مَا
مَغَشَّرْ قُرْبَشِيَّ حَتَّى يَبْقَيَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَصْرِبُ وَ قَبَّكُمْ عَلَى هَذَا » وَ أَنَّى أَنْ
يَرْدُهُمْ ، وَ قَالَ: « هُمْ عَذَّابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ » (٢) .

سأل ميمون بن مساه أنس بن مالك رض قال: يا أبا حمزة ما يخرّم دم العبد و
ماله؟ فقال: من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبرنا وصلّى صلاته وأكل
ذبيحتنا فهو المسلم، له ما للمسلم وعليه ما على المسلم (٣) .

قال ابن حجر بخلافه: « وَ لَهُ إِنْ أَمْوَالَ النَّاسِ مَحْمُولَةَ عَلَى الظَّاهِرِ لِمَنْ أَظْهَرَ
شَعَاعَ الدِّينِ أَجْرَيْتَ عَلَيْهِ أَحْكَامَ أَهْلِهِ مَا لَمْ يَظْهُرْ مِنْ خَلَافِ ذَلِكِ » (٤) .

١. رواه البخاري: كتاب المعازي؛ ٤٣٥١ ، مسلم: كتاب الزكاة؛ ١٧٦٣

٢. صحيح مسن أبي داود: ٢٢٢٩

٣. رواه البخاري في كتاب الصلاة برقم ٣٢٢

٤. فتح الباري جـ ١ من ٤٩٧

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَنْقَلَ إِلَيْكُمُ الْكَلْمَ لَنْتَ مُؤْمِنًا)

[إِنَّمَا : ٩٤]

سبب نزول هذه الآية : قال ابن عباس : « كان رجل في غنيمة له للحقه المسلمين فقال السلام عليكم ، للثلوه و أخنوها غنيمة ، فأنزل الله في ذلك إلى قوله : « عَرَضَ الْخَيْرَةَ الَّذِي نَاهَى عَنْهُمْ تِلْكَ الْغَنِيمَةَ » (١) .

وَعَنْ بْنِ عَبَّاسٍ هُنَّهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتَبَّسِّ بْنِ عَنْدَ الْمُطَلَّبِ حِينَ اتَّهَى بِهِ إِلَيْهِ الْمُتَبَّسِ : « يَا عَبَّاسُ الْفَدِ لَنْفَسَكَ وَإِنَّكَ عَفِيلٌ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَلَوْلَلْ بْنُ الْمَخَارِثِ وَخَلِيفَكَ عَبْتَةُ بْنُ عَمْرُو بْنُ جَعْدَنْ ، فَلَكَ ذُو مَالٍ » ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكَ كَثُرَ مُسْلِمًا ، وَلَكِنَّ الْقَوْمَ اسْتَكَرُوْبَوْيِ ، فَقَالَ: « اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكَ إِنْ يَكُونَ مَا تَذَكَّرُ خَلَقَ اللَّهُ بِمَا يَعْرِيكَ بِهِ ، فَلَمَّا ظَاهَرَ أَمْرُكَ لَفَدَ كَانَ عَلَيْنَا فَأَنْدِلْ لَنْفَسَكَ » (٢) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مُسْعُودٍ قَالَ: « سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ هُنَّهُ يَقُولُ إِنْ نَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ الْوَحْيَ لَدَ الْأَنْقَطْعَ وَإِنَّا نَأْخَذُكُمُ الْأَنَّ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَتَاهُ وَلَرَبَّنَا وَلَيْسَ لَنَا مِنْ سُرْبِرَتِهِ شَيْءٌ ، إِنَّهُ يَخَاطِبُهُ فِي سُرْبِرَتِهِ وَمِنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْتَهُ وَلَمْ نَصْدِقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنْ سُرْبِرَتِهِ حَسَنَةً » (٣) .

١. فتح الباري جـ ٨ ص ٢٥٨

٢. رواه البخاري و رواه أحد في كتاب « ومن مُسْنَدَتِي فَلَشِّمْ » برقم ٣١٤٠ عن ابن عباس هُنَّهُ .

٣. رواه البخاري في كتاب « الشهادات » برقم ٢٦٤١ عن عبد الله بن عتبة .

و القادة الأصولي أنه لا يصح صلاح العمل مع ساد البة ، لذلك كان النبي ﷺ يفضل من المنافقين ظاهرهم الدال على إسلامهم مع علمه ألم كفار في الباطن .
وفي سورة خالد بن وليد عليه السلام في مسيرة إلى أهل البشارة لما ارتدوا قدم مائة فارس و قال من أصحابكم من الناس فخذلهم فأخذناها مجاعة ابن مرارة في ثلاثة وعشرين رجلاً من قومه فلما وصل إلى خالد قال له : يا خالد لقد علمت أنني قدمت على رسول الله ﷺ في حياته لما بعثته على الإسلام وأنا البر على ما كنت عليه أمس فإن بذلك كاذباً قد خرج فيما فإن الله يقول **﴿وَلَا تَنْزِرُوا زَرْدَةً وَزَرْدَةً﴾** [الإنتقال : ١٥] .

قال : بما مجاعة تركت اليوم ما كنت عليه أمس و كان رضاك بأمر هذا الكذاب و سكتك عنه و أنت أعلم أهل البشارة وقد بلفك مسوبي المراراً و رضاً مما جاء به فهو لا أبأته عذراً و نكلمت فيما نكلم فإن فلت أحاف قوم فهلا عمدت إلى أو بعثت إلى رسوله فقد تكلم البشكري رحمه الله و لمامه بن أنفال ، إن رأيت بما ابن المفرمة أن تنغوا عن كل هذا الله ، فقال قد عفوت عن دمك ولكن في نفسي حرج من تركك » ^(١) .

كذلك فإن أهل السنة والجماعة برون الصلاة خلف مستور الحال من دون أن يسأل عن عقيدته وحقيقة باطنه ، قال ابن نيمية توفيقه : « وتجوز الصلاة خلف كل مسلم مستور بالاتفاق الأئمة الأربع و مالهه بن أنا ، إن رأيت بما ابن المفرمة جمعة و لا جماعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن فهذا مبتدع عكس الفتاوى و التاجيين لهم بإحسان و أئمة المسلمين الأربع و غيرهم » ^(٢) .



١. مجموع التوجيه ٢٣٩ ، راجع كتاب **«خُرُوب الرَّذْدَةِ»**

٢. مجموع الفتاوى جـ ٤ ص ٥٤٢



الدرس العاشر

مل علامات الاسلام المکھم (الظاهر) ۱۰

و هي علامات إذا ظهرت من شخص حكم بسلامة و يجب أن تكون من عصائص الاسلام التي لا يشارك فيها أحد غير المسلمين فالصلوة و بر الوالدين و إغاثة الملهوف و غيرها كلها من شعب الإيمان ولكن لا يختص بعلوها المسلم بل يفعلها الكافر و المسلم .

و من علامات الحكم بالاسلام :

- ١) النطق بالقهرانية : حدثت الرسول ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ... » (١) .
- ٢) قول الشخص إن هعلم : و قوله أسلمت الله ، حدثت مقداد بن الأسود أو حادثة قتل أسرى بنو حذيفة (حادثة خالد بن الوليد) (٢) .
- ٣) الصلاة متقدماً أو في جماعة : حدث أنس رضي الله عنه : « و صلى صلانا ... الحديث » (٣) .
- ٤) فتن الأذان : لأنه متضمن للشهادتين (٤) . و راجح سبب نزول الآية **﴿إِنْ جَاءَكُمْ كُفَّارٌ فَأْبِقُوهُمْ فَتَبَيَّنُوا﴾** [المجادلة : ٦] .

١. نيل الأوطار جـ ٨ ص ١٢ و ١٥٤ ، الملفي شرح الكبور جـ ١٠ ص ١٠٠

٢. البخاري: كتاب المماري ١، ٤٣٣٩ و نيل الأوطار جـ ٨ ص ٩

٣. البخاري: كتاب الصلاة ٢٩٣

٤. فتح الباري جـ ٢ ص ٩٠

- ٥) الحلة : و فيه خلاف لأن المشركين كانوا يمحرون وال الصحيح أنه علامه لأن الرسول ﷺ منهم عن ذلك عام تسعه هجري و أعلمهم بذلك « لا يمحج بقدر القائم مشركي » (١) . و راجع سبب نزول سورة التوبه الآية ٤ ، ٣ .
- ٦) شهادة يجل مسلم له : كشهادة النبي ﷺ للنجاشي لما صلى عليه و شهادة ابن مسعود بإسلام سهيل ابن حبائ (٢) .
- ٧) التبعية للوالديه المعلمه او أحدهما : وهذه تحكم بإسلام الطفل قبل البلوغ ، أما القرآن الفن لا يحكم ما إلا بعد الثبات فهي :
- أ. نبذة العلام : نحن الفن السلام فهي فربة على إسلامه ولست قاطعة إذ يقرها الكافر بعاملة ونقيه (٣) . انظر سبب نزول آية :
- ﴿ وَلَا تَقُولُوا إِنَّنِي أَنْقَلَتُكُمْ أَثْلَاثَنِي لَتَتَذَكَّرُ مُؤْمِنًا ﴾ [الإسراء: ٩٤] .
- ب. الهدى الظاهر (العنف) : كالثياب واللحمة والشعر والعمامه .
- قال محمد بن حسن الشيباني تختلف : « و إذا دخل المسلمون مدينة من مدن المشركين عنوة (قوة) فلا يأس أن يقطعوا من لقوا من رجالهم إلا أن يروا رجلاً عليه سماء المسلمين أو سماء أهل الذمة للمسلمين فعيتنـد يجب عليهم أن يبتئوا من أمره حتى يتبين لهم حاله و أنسى بدليل : ﴿ بِمَا هُمْ فِي ذُجُّوهُمْ بَرِئُونَ أَلْسُنُهُمْ ﴾ [النحل: ٢٩] . و هناك أمور أخرى يستدل بها على

١. رواه البخاري: كتاب الصلاة ٣٦٩١ ، مسلم: كتاب الحج ٢٤٠١ و رواه كلاهما عن أبي هريرة عليه .

٢. بيل الأورطاز جـ ٨ ص ٢

٣. نيسو فرطى جـ ٥ ص ٣٣٩ ابن حجر جـ ٨ ص ٢٠٩

الإسلام الحكيم كتلاوة القرآن والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
والجهاد » (١) .

دلالة لفظ الإسلام والإيمان

أولهما : اختلف أهل السنة على قولين : إن مساماها واحد عند الأفراد و مختلف عند الإقراء .

والثاني : أن مساماها واحد في كلتا الحالتين (يعني بمفردتها و عند الإقراء) .

القول الأول : وهو الأصح و هم أكثر أهل السنة و من قال بذلك : ابن عباس و الحسن البصري و محمد بن سيرين و الزهري و ثنا عبد الله و داود و أبو حمزة و عبد الرحمن بن حببل و حماد بن زيد و محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب و أبو حفص الباقر و عبد الرحمن بن مهدي و الخطابي و اللالكالي و ابن صلاح و ابن تيمية (٤٣٤) و ابن رجب الحسلي في جامع العلوم و الحكم (٢٦) و ابن مندة في كتاب الإيمان (٣١١) و دليلهم قوله تعالى :

(قاتل الأغراط ءاماً فَلَمْ تُؤْمِنُوا وَلَيْكُنْ فُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا بَدَأْخُلُ
إِلَيْنَنْ فِي قُلُوبِكُمْ فَإِنْ تُطِيعُوَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلْتَكُمْ مِنْ أَغْنِيَّكُمْ شَيْئًا)
[البقرة : ١٤] ، أثبت الله لهم الإسلام و لم يثبت لهم الإيمان .

قال ابن كثير حذفه : « أسلفه من هذه الآية أن الإيمان أخص من الإسلام كما هو مذهب أهل السنة و الجماعة » .

قال ابن تيمية حذفه : « وكذلك الأغراط في هذه الآية لم يأتوا بالإيمان الواجب ففي عبدهم ذلك و إن كانوا مسلمين معهم من الإيمان ما يثابون عليه » (٢) .

١. السو الكبير جـ ٤ ص ١٤٤٤

٢. كتاب الإيمان ص ٢٣١ شرح الطبيعة الطحاوية ص ٢٩٢

و حديث حربيل : (الحديث الثاني في الأربعين التروية) و قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُنْتَعِي غَيْرَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّمَا يُنْفَلِّي مِنْهُ وَهُوَ لِلْآخِرَةِ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [آل عمران: ١٨٥]

فلن يقبل منه بعنى : فلن يقبل منه المرتبة الأولى من الإيمان .
أما القول الثاني : و به قال البخاري (الفتح : ٥٥) و محمد بن نصر المروزي
(٧٩) و ابن عبد البر و قال : « و على القول بأن الإيمان هو الإسلام
جهود أصحابنا و غيرهم من الشافعيين و المالكين » (١) .

و نقل أبو عوان الأسفرايني في صحبه عن المزني صاحب الشافعي المزم بالغا
عبارة عن معنى واحد (١٢) و أصحاب أبو حنفة (١٣) و دليهم الآية من سورة
الحجرات (١٤) ولكن الأعراب عندهم الماقفين .

٢٨٠ / ٩ . التمهيد

٢. فتح الباري ج- ١٠ ص ١١٥

٣٠٣ . كاب اليمان: لابن مندة ١ ص



مِنَ الْكُفَّارِ

لِعْرِيفِ الْكُفَّارِ

كُفَّرُ : هو تطفيه الشئ و ستره و كل من ستر شيئاً فقد كفره و سمي الزارع كافراً لستر البذر بالتراب .

كُفَّا : إسم فاعل و صيغة مبالغة لأنه مستتر في عمله .

فَالَّذِي نَعْمَلُ : « كُفَّيْلٌ غَيْرُهُ أَغْنَبَ الْكُفَّارَ تَبَانَهُ ». [المقديد : ٢٠] . أي أَغْنَبَ الزَّرَاعَ بِنَاهِهِ (على أحد المقولين في تفسير هذه الآية) . و سمي الكافر كافراً لأنَّ ستر نعم الله يُثْبِتُ .

قال الأزهري : « وَ نَعْمَهُ آيَاتُ الدَّالَّةِ عَلَى تَوْحِيدِهِ ، وَ النَّعْمُ الَّتِي سَتَرَهَا الْكَافِرُ هِيَ الْآيَاتُ الَّتِي أَبَانَتْ (ظَهَرَتْ) لِذُوِّي ثَبَّتِهِ أَنَّ خَالِقَهَا وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ كَذَلِكَ إِرْسَالُ الرَّسُولِ بِالآيَاتِ الْمُجَزَّةِ وَ الْكِتَابِ الْمُرْكَلَةِ وَ الْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ نَعْمَهُ ظَاهِرَةٌ لِمَنْ لَمْ يَصْدِقْهَا وَ رَدَهَا لَهُدْدُدٌ كَفَرَ نَعْمَهُ اللَّهُ أَيَّ سَتَرَهَا وَ حَجَبَهَا عَنْ نَفْسِهِ ». (١)

اصطلاحاً

وهو نقض الإيمان و ضده و هو الكفر باهله و بائمه و بما أن الإيمان قول و عمل و اعتقاد كذلك الكفر يكون باعتقاد و قول و عمل .

١. لسان العرب لابن منظور

و هي الأمور التي إذا فعلها الإنسان حكم عليه بأنه كافر و في أحكام الدنيا
إثنا عشر ناحية لاتزال طيبة :

١) قول

٢) فعل : و منه الترک أو الامتناع .

يعنى قول مكفر و عمل مكفر .

أما على المحبقة فهو ثلاثة :

١) قول مكفر

٢) فعل مكفر

٣) اعتقاد مكفر : و منه الشك لأن الشك متعدد و ليس منعقد و
الدليل على ذلك : راجع موضوع القاعدة (أن الأحكام تجري
على الظاهر و الله يتول السرار - الدرس العاشر) .

أنواع الكفر

المكفر نوعان من حيث إرتباطه بالعمل :

١- كفر أكابر

٢- كفر أصغر

قال ابن الأثير تختلف : « و الكفر صنفان : الكفر بأصل الإيمان و هو ضده و
و الآخر يفرغ من فروع الإسلام فلا يخرج به من أصل الإيمان » (١).

١. النهاية في غريب الحديث والأثر جـ ٤ ص ١٨٦

أولاً : الكفر الأكبر

و هو الكفر الصريح الذي يخرج صاحبه من الملة و لا يعصم ماله و دمه به فتخرى عليه أحكام الكفر إن كان كفراً أصلياً أو أحكام الردة إن كان كفراً بعد الإسلام و في الآخرة علده في النار و لا تزال شفاعة الشافعين و الكفر الأكبر أو الكفر الإعتقادى أو الكفر البوح أو الكفر المخفى عرّج من الله و مثال ذلك قوله تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا نَهَا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمُلْكَيَّةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ﴾

خلفيين فيها لا يخفى عنهم العذاب ولا هم يُنتظرون

(١) [بٰرَةٰ : ١٦٢ - ١٦١]

و حديث الرسول ﷺ : «**الْفَهْدُ الَّذِي بَيَّنَا وَبَيَّنُوهُمُ الْعَصْلَةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَلَدَّ كَفَرَ**» (١١).

و حديث عبادة بن الصامت ﷺ : «إِلَّا أَنْ تَرَوْهُ كُفَّارًا بَوَاحًا» (١٢) .

أنواع الكفر الأكبر باختصار البواهث (الدوافة)

أولاً : كفر التكذيب

و يسمى كفر الانكار أيضاً و هو أن ينكِر بطله و بسانه الحالى أو الرسل أو الملائكة أو أي أمر معروف من الدين بالضرورة كالراجيات والحرمات ، كالدهريين و الشيوخين و من كان على شاكلتهم .

١. رواه أبودايم الحاكم و صححه و واطه اللطفي

٢. رواه البخاري: كتاب الفتن ٧٠٥٦ ، مسلم: كتاب الإمارة ٤٤٢٧ ،

قال تعالى : (الَّذِينَ كَذَبُوا بِالْكِتَابِ وَيَمَا أَرْسَلْنَا يَهُوَ رُسُلُنَا فَتَوَفَّ
بِتَلَمُورٍ) [آل عمران: ٢٠].

و قال تعالى : (وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَبُوا بِنَاءِنَا أَوْ لِكَ أَخْبَثَ النَّارَ هُمْ فِيهَا
خَلِدُونَ) [آل عمران: ٢٩].

نالوا : كفر الجمود

و هو معرفة الحق بالقلب و إنكاره باللسان ، قال ابن الأثير تختلف : « و هر
يعرف الله بقلبه و لا يقر بلسانه » ^(١) . كاليهود و أشخاص من يحمد أمراً معلوماً من
الدين بالضرورة كالذين يبدلون الخطاب الشرعي .

قال تعالى : (وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَيْقَنْتُهَا أَنفُسُهُمْ ظَلَمًا وَعَلَوْا) [النَّفَال: ١٤].

و قال تعالى : (وَمَا يَجْحَدُ بِنَاءِنَا إِلَّا كُلُّ حَاجَرٍ كُفُورٍ) [النَّصَافَان: ٣٢].

نالوا : كفر العناد

و هو من كان يترى بقلبه و يترى بلسانه و لا يدين به حسداً و بغياً مما حمله
معانداً .

قال تعالى : (أَلَيْسَ بِهِمْ كُلُّ سَكَارٍ غَيْرُهُ) [آل عمران: ٢٤].

و قال تعالى : (كُلَّا إِنَّهُ كَانَ لَأَنْبَتَنَا عَيْدَانًا) [النَّذَر: ١٦].

و كلنا قصة وفات أبي طالب عم الرسول ﷺ .

١. النهاية في غريب الحديث و الآخر



باباً) : كفر الأعراض

و هو الذي يعرض عن الدين و عن تعلم ما يجب عليه تعلمه .

قال تعالى : **(وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَكَرَ بِغَايَتِ زَيْدٍ، فَأَغْرَضَ عَنْهَا وَتَبَيَّنَ مَا فَدَمْسَتْ بِنَدَاءَهُ)** [الكهف / ٥٧] .

و قال تعالى : **(وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أَنذِرُوا مُغَرَّضُونَ)** [الجنات / ٢] .

حلهاً) : كفر الإباء و الاستكبار

و هو ردف كفر العناid و لكن صاحبه سب عناده للحق هو الكفر و الإباء و الترفع ككفر إبليس و أتباعه من الطواغيت الذين رأوا في تسويفهم مع الفقراء المسلمين و ضعفائهم استخفافاً لهم و لقدرهم .

قال تعالى : **(فَسَجَدُوا إِلَّا إِلَيْسَ أَنْ وَأَسْتَكِبَرُوا كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ)** [البقرة / ٣٤] .

و قوله تعالى : **(قَالُوا أَنْزَمْنَا لَكُمْ وَأَنْبَلْكُمُ الْأَزْدَلُونَ)** [الثغور / ١١١] .

و قوله تعالى : **(وَأَسْتَكِبَرُ هُوَ وَجُنُودُهُ فِي الْأَرْضِ يَقْتَرَبُ الْحَقِّ)** [النحل / ٣٩] .

حلهاً) : كفر الشك و الريب

و هو من لم يطمئن قلبه بالإيمان و يخالطه وساوس الغوس و عدم تيقنه بما يعتقد . قال تعالى : **(فَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا فَلَمْ مَا**

نَذَرَى مَا السَّاعَةُ إِنْ نَظَرْنَا إِلَّا ظَنَّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَقِبِينَ) [المائدة / ٢٢] .

و قوله تعالى : **(إِنَّمَا كَانُوا فِي شَفَقٍ مُّرِيبٍ)** [٤٤] .
 هابوا : كفر النفاق
 هو الذي يظهر الإسلام و يمتنع الكفر و يسمى نفاقاً إعتقدادياً .
 قال تعالى : **(إِنَّ الْمُتَبَّقِينَ فِي الدُّرُجَاتِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ)** [١٤٥] .
 و قوله تعالى : **(وَعَذَّ أَهْلَهُ الْمُتَبَّقِينَ وَالْمُتَبَّقَاتِ وَالْكُفَّارُ نَازٌ جَهَنَّمَ خَلِدِينَ فِيهَا هُنْ خَسِيْبَهُ وَلَنْتَهُهُ أَللَّهُ)** [الثَّوْبَانَ : ٦٨] .

نلهنا : كفر الإصلاحاء بهجود واجب او إستباحة المحرم
 هو الذي يستحل ما حرم الله و يحرم ما أحل الله و هنا أمر يجمع عليه في قوله
 تعالى : **(إِنَّمَا الظَّنِينُ زَرَادَةٌ فِي الْكُفَّارِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِحُجُولَتِهِ عَامًا وَبِحُجْرَتِهِ عَامًا فَيُوَاطِّلُونَ عَدَّةَ مَا حَرَمَ اللَّهُ فَيُجَلِّوْنَ مَا حَرَمَ اللَّهُ زَرَادَةً لَهُمْ سُوءٌ أَعْنَاهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِ)** [٣٧] .
 قال الشيرازي تخلصه : « وَ إِنْ ارْتَدَ بِمَحْوِدٍ أَوْ إِسْتِبَاحَةٍ مُحْرَمٍ لَمْ يَصُحْ إِسْلَامَهُ حَقِّ يَرْجِعُ عَنْ مَا اعْتَدَ وَ يَعْدِ الشَّهَادَتِينَ لِأَلَهِ كَذَبَ اللَّهُ وَ كَذَبَ رَسُولُهُ مَا اعْتَدَهُ لِغَرَبَهُ لَلَا يَصُحْ إِسْلَامَهُ حَقِّ يَانِي بِالشَّهَادَتِينَ » [١١] .
 و يشمل هذا الكفر الأعمال الداخلة في المرتبة الثانية من مرانب الإيمان أما الأعمال في المرتبة الأولى فهو بکفر بمحمد فعله أو تركه بغض النظر عن المحظوظ أو الإستباحة .

١. المجموع شرح مهدب جـ ١٤ من ١٣١

قال ابن تيمية رحمه الله : « و الإنسان من حمل الحرام أجمع عليه أو حرم
الحلال أجمع عليه كان كالكافر أياً تفاق العلامة » (١) .

و يعبر عن الاستحلال بالطرق كما في **«أثنى»** المذكور في الآية فإن (أباالمامة) كان ينادي بما في المحج . و يعبر عنه أيضاً بالكتابة كما نص الدساني و القوانين الوضعية بتحليل المحرر و الزنا و منع الجهاد و تنفيق الشريعة و عبرها و له نفس الحكم القاعدة الفقهية (الخطاب كالكتاب)^(١٧) .

و كذلك يعبر عنه بالعمل كالذى زورج بامرأة آية ، فأمر الرسول **ﷺ** بقتل و خصم ، ماله .

نَسْعًا : كُفْرُ الْكَوْهِ أَوْ الْمَغْصِرِ

كالذى يكره شئ من شرع الله او ما انزله الله و يتمى انه لم يكن سنه او يكره المسلمين لاسلامهم لقوله تعالى : **«وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَنْعَسُهُمْ وَأَضَلُّ أَعْمَلَهُمْ»** (٢٨) [بجندة : ٨] .

و قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَنَا عَلَىٰ أَدْبِرِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ
الْهَذِيٰ ، الشَّيْطَانُ سُؤْلَ لَهُمْ وَأَمْلَأْتُ لَهُمْ (١) ذَلِكَ بِآثَمِهِمْ فَالْأَكْبَرُ
كَرِهُوا مَا نَزَّلَكَ اللَّهُ سُنْطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ۝ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنْزَارَهُمْ (٢))
[جacketa : ٢٦ - ٢٥] .

٢٦٧ . مجموع الفتاوى ج- ٣ من

^{٢١}. ملف وشرح الكبير ج - ١١ ص ١٣٢١ وشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاوة ص

حافراً : كفر الاستهزاء

لقوله تعالى : « قُلْ أَبِلَّهُ وَإِنَّهُمْ بِرَسُولِهِ لَكُفَّارٌ تَشَبَّهُوْنَ » [٦٥] .
تَعَذَّرُوا فَذَكَرُوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ » [العنكبوت : ٦٦ - ٦٥] .

فال تعالى : « وَقَدْ نَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنِّإِذَا سَمِعْتُمْ مَا يَأْتِي اللَّهُ
بِكُفَّارٍ هُنَّا وَتَشَبَّهُوْنَهُنَّا فَلَا تَنْقُضُوْنَهُنَّا مَتَّهُمْ حَتَّىٰ يَخْوُضُوْنَهُنَّا
غَنَوْمَةً إِنَّمَا يَأْتِهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَّهِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا » [آل عمران : ١٤٠] .

الحادي عشر : كفر العولى عن الطاعة

قال الله تعالى : « قُلْ أَمْبَعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ كُفَّارٌ إِنْ تَوَلُّوْنَا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْكَافِرِينَ » [آل عمران : ٣٢] .

و هو التول عن طاعة الله و الرسول فيما هو كفر و قد يحمل على التول بواحد
الحسد و الشك و الإعراض .

الثانية عشر : كفر الحسد

و هو كاليهود لم يؤمنوا حسداً من عند أنفسهم كقوله تعالى : « أَمْرَحْسِدُونَ
النَّاسَ عَلَىٰ مَا يَأْتِهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » [آل عمران : ٥٤] .

الحادية عشر : غنى زوال النعمة

الفيط : غنى أن يكون له مثله .

و أنواع الكفر هي هذه البواعث الباطنية الخامدة بصاحها على الكفر الظاهر أي أسباب الكفر (قول و عمل) و هذه البواعث الباطنية هي أعمال قلبية بضاد كل منها عملاً من أعمال القلب الداخلية في أصل الإيمان .

علم × جهل

بغى × دشـك

محبـة × كـرـه

لـصـدـيق × تـكـلـب

إـنـقـيـاد × إـعـرـاض

لـعـظـيم و لـغـرـفـة × إـسـتـهـزـاء

للمزيد من المعلومات راجع (معاجـلـ القـيـوـلـ للـحـافـلـ الـحـكـمـيـ) : جـ ٢ صـ ٤١
و مـدـارـجـ السـالـكـينـ صـ ٣٦٦) .

و قد تعدد سببـ الكـفـرـ و يختلف نوعـهاـ أيـ (ـ الـبـاعـثـ)ـ مـثـلـاـ كـفـارـ مـكـةـ وـ الـيهـودـ وـ هـرـقلـ فـقـدـ اـتـحـدـ السـبـبـ فـيـهـمـ وـ هـوـ تـرـكـ الإـقـارـارـ وـ إـخـتـلـفـ التـوـعـ وـ هـوـ بـ كـفـارـ مـكـةـ جـهـودـ وـ الـاعـراضـ وـ الـيهـودـ حـسـداـ وـ إـسـكـيـارـاـ ، وـ فـيـ هـرـقلـ التـولـ وـ إـتـابـ المـوـيـ .
قال ابن تبيـةـ تـحـذـيقـتـهـ : «ـ إـنـ كـلـ مـنـ لـمـ يـقـرـ بـمـاـ جـاءـ بـهـ الرـسـوـلـ ﷺـ فـهـوـ كـافـرـ سـوـاـ إـعـتـدـ كـذـبـ أوـ إـسـكـيـارـ عنـ الإـيمـانـ بـهـ أوـ أـعـرـاضـ عـنـ إـيمـانـ لـمـ يـهـوـاهـ أوـ إـرـتـابـ لـمـ يـهـوـاهـ بـهـ لـكـلـ مـكـذـبـ لـمـ جـاءـ بـهـ فـهـوـ كـافـرـ وـ قـدـ يـكـونـ كـافـرـاـ مـنـ لـاـ يـكـذـبـ إـذـاـ لـمـ يـؤـمـنـ بـهـ » (١) .

قال أـبـيـضاـ : «ـ فـإـنـ الـكـفـرـ عـلـمـ الـإـيمـانـ بـاـفـهـ وـ رـسـلـهـ سـوـاـ كـانـ مـعـهـ تـكـذـبـ أوـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ تـكـذـبـ بـلـ دـشـكـ وـ رـبـ وـ رـبـ أـوـ إـعـرـاضـ عـنـ هـذـاـ كـلـهـ حـسـداـ وـ كـبـراـ وـ كـبـراـ مـاـ إـيمـانـ لـمـ يـهـوـاهـ لـعـضـ الـأـهـوـاءـ الصـارـلـةـ عـنـ إـتـابـ الرـسـالـةـ وـ إـنـ كـانـ الـكـافـرـ الـمـكـذـبـ أـعـظـمـ كـفـراـ »

١. الفتاوى جـ ٣ صـ ٣١٥



كذلك الجاحد المكذب حسداً مع إستيقانه صدق الرسول و السور المكية كلها
خطاب مع هؤلاء «⁽¹⁾».



الكتف والاصدف

و هو يسمى أيضاً **كفر دون كفر** أو كفر النعمة و يطلق عليه أحباب الكفر
العلمي المخازي و لا يفضي هذا الكفر بصاحبـه إلى الكفر الأكبر ما لم يستحلـ و هو
أـلـ الأسرة في المسئـة إن مات بلا توبـة .

و منكب الكفر الأصغر يسمى فاسقاً أو مومن بلامانه فاسق بكمة أو مومن
نافع بالإيمان ، و دليل ذلك ما رواه البخاري "باب كُفُرُّ أَنَّ الْفَسِيرَ" عن ابن
عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «أُرِبِتُ النَّارَ لِمَا ذَكَرْتُ أَكْثَرَ النَّاسَ يَكْفُرُونَ
» قيلَ أَيْكُفُرُونَ بِأَنَّهُ ؟ قَالَ ﷺ : «يَكْفُرُونَ الْفَسِيرَ وَ يَكْفُرُونَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَخْسَتْ إِلَيْهِ
خَذَاهُنَّ التَّفَرُّمَ زَاتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ : مَا رَأَيْتَ مِنْكَ خَيْرًا لَطُّ » (١) .

وصف رسول الله ﷺ عدم فیام المرأة بحق زوجها (الفضیر) و عدم شکر بإحسانه إليها بالكفر و قد دلت القرآن إن المراد به كفر أصغر وهي لما عدل الرسول ﷺ بمحاباه عنهم و الصحابة حملوه على الكفر الأكبر بما عاهده من استعمال الشارع يلقط الكفر .

كنا أمرهن بالصدقه لتكفر المعاصي و هذا لا ينفع إلا للمؤمن .

^{١٥١٢} رواه البخاري: كتاب الإيمان، ٢٩، مسلم: كتاب الكسوف، ١٠٦.

قال ابن حجر خالق نفلاً عن الفاسدي خالقنا (أبي مذكر ابن العربي) : « فإذا كفرت المرأة حق زوجها كان ذلك دليلاً على قواهها بحق الله للذلك يطلق عليها الكفر و لكنه كفر لا يخرج من الملة » (١) .

و قال أيضاً : « مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيماناً كذلك المعاشر تسمى كفراً لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يزداد الكفر المخرج من الملة » (٢) .

و قال النبي ﷺ : « سبب المسلم فسوق و قاتله كفر » (٣) .

و قول النبي ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يتضربون بغضكم رباب بغضي » (٤) .

قال ابن نبيه خالقنا : « قد سماهم النبي ﷺ بقاتل أخاه كالرأوا » .

و قد دلت النصوص على أن قاتل العبد لا يكفر لقوله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ امْتَنُوا عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَتْنَىٰ أَكْثُرُهُمْ أَغْنَىٰ وَالْعَدُوُّ أَلَّا يَأْتِيَنَّهُ فَمَنْ عَنِّيْنَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَآتَيْتَهُ بِالْمُتَرْوَفِ وَإِذَا هُوَ يَأْخُسْنَ » [١٧٨] .

فانتشر الإخوة الإمامية بين القاتل و ول المقتول ، كذلك قوله تعالى : « إِنَّ طَلاقَتَانِ مِنَ الْمُلْبَيْبِينِ أَفْتَلَوَا فَأَصْبَلُوا بَيْتَهُمَا » [الميزان : ٩] .

فسماهم مؤمنين مع الإلقاء و هذه فربة تصرف إلى الكفر الأصغر .

١. فتح الباري

٢. فتح الباري

٣. رواه البخاري: كتاب الإيمان ٤٨ ، مسلم: كتاب الإيمان ٩٧ و رواه كلاماً عن عبد الله بن مسعود ٥٦ .

٤. رواه بخاري: كتاب العلم ١٢١ ، مسلم: كتاب الإيمان ٩٨ و رواه كلاماً عن جابر بن عبد الله الجوني ٥٤ .

وقوله تعالى : « أَنْتَنِي فِي النَّاسِ هُنَا بِهِمْ كُفَّارٌ الظَّفَنُ فِي السَّبِيلِ التَّابِعَةُ عَلَى الْمَيْتِ » (١) .

قال ابن القيم رحمه الله : « وَ هَا هُنَا أَصْلُ تَأْخِيرٍ وَ هُوَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ قِيَامِ شَعْبَةٍ مِنْ شَعْبَةِ الإِيمَانِ بِالْمُعْدَنِ أَنْ يُسَمِّي مُؤْمِنًا وَ إِنْ كَانَ مَا قَامَ بِهِ إِيمَانًا وَ لَا مِنْ قِيَامِ شَعْبَةٍ مِنْ شَعْبَةِ الْكُفَّارِ أَنْ يُسَمِّي كُفَّارًا وَ إِنْ كَانَ مَا قَامَ بِهِ كُفَّارًا إِلَى أَنْ قَالَ : وَ لَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنْ تُسَمِّي شَعْبَةَ الإِيمَانِ إِيمَانًا وَ شَعْبَةَ النَّفَاقِ نَفَاقًا وَ شَعْبَةَ الْكُفَّارِ كُفَّارًا وَ لَقَدْ يُطْلُقُ عَلَى الْفَعْلِ كُفَّارًا : (« لَمَنْ تَرَكَهَا لَفَدَ كُفَّارٌ » (٢) — « مَنْ حَلَفَ بِلِلَّهِ لَفَدَ كُفَّارٌ » (٣) — « مَنْ أَتَى كَاهِنًا لَصَنْتَقَهُ بِمَا يَقُولُ لَفَدَ كُفَّارٌ » (٤)) مِنْ صَدْرِهِ مِنْ خَلْلِ الْكُفَّارِ لَلَّا يَسْتَحْقُ اسْمَ الْكُفَّارِ عَلَى الْإِطْلَاقِ (٥) .

مِنْ عَقِبَةِ أَهْلِ السَّنَةِ وَ الْجَمَاعَةِ أَهْمَمُ لَا يَكْفُرُونَ بِالْمُعَاصِي .

قال الشِّيخُ الْحَافِظُ الْحَكْمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : « وَ لَا يَكْفُرُ بِالْمُعَاصِي مُؤْمِنًا إِلَّا مَعَ إِسْتِحْلَالِهِ لَا جَنَا » (٦) .

وَ قَالَ الطَّحاوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : « وَ لَا يَكْفُرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ بِذَنْبِ مَا لَمْ يَسْتَحْلِلْهُ » .

المقصود بـ الذنب هي الأفعال التي في المرتبة الثانية .

١. روأه مسلم برقم ١٠٠ في كتاب الإيمان عن أبي هريرة عليه .

٢. روأه الترمذى ، النسائي ، ابن ماجه و أحادى عن زرقة بن الحبيب الأسلمى عليه .

٣. روأه الترمذى و أحادى عن ابن عمر عليه .

٤. روأه أحادى عن أبي هريرة عليه .

٥. كتاب الصلاة ص ٣١

٦. معارج القبول

الغاظ التمر الوادأة في القرآن والسنّة

هناك فرق بين لفظ الكفر إذا جاء بصيغة الكرة مثل (كُلُّ، كُلُّنِي، كُلُّنَا، كُلُّنُّنِي) و إذا جاء معرفاً مثل (الكُلُّ، الْكُلُّنِي، الْكُلُّنَا، الْكُلُّنُّنِي) .

قال ابن تيمية رحمه الله : « و لفظ بين الكفر المعروف بالألف و اللام كما في قوله تعالى : « لَيْسَ بَيْنَ الْمُبْدَأِ وَ بَيْنَ الْكُفُرِ إِلَّا فَرَكِّ الصلَاةَ » ^(١) و بين كفر منكر ^(٢) .

فإذا ورد لفظ (الكُلُّ) معرفاً في الكتاب و السنة فهو كفر أكبر لأن الآلف و اللام تدلان على استغراق الاسم لكمال المعنى و هذا لا خلاف فيه بين أهل العلم و اللغة .

قال ابن تيمية رحمه الله : « تصدير الاسم بالألف و اللام المراد به حصول كمال المعنى له فإنك إذا قلت : « زَيْدٌ الْمُتَكَبِّرُ الصَّالِحُ » الماء بذلك إيات كمال ذلك له بخلاف قوله : « زَيْدٌ عَلَىٰ صَالِحٍ » ^(٣) .

أما لفظ الكفر في القرآن فكله كفر أكبر بالاستقراء .

أهان في السنّة

فإذا جاء معرفاً فهو كفر أكبر ، كما في الحديث : « إِنَّ بَيْنَ الرِّجْلِ وَ بَيْنَ الشَّرْكِ وَ الْكُفُرِ فَرَكِّ الصلَاةَ » ^(٤) .

١. رواه النسائي و الدارمي عن جابر بن عبد الله عليهما السلام و ابن ماجه عن أنس بن مالك عليهما السلام .

٢. إختفاء الصراط المستقيم ص ٦٩

٣. كتاب الصلاة ص ٩١

٤. رواه مسلم في كتاب الإيمان برقم ١١٦ عن جابر بن عبد الله عليهما السلام .

فإذا كان لغط الكفر نكرة فإن الأصل فيه حمله على الكفر الأكبر حتى تفوم الفرينة الصارفة له إلى الكفر الأصغر و دليلاً حدث «**كُفُرُ آنَّ أَفْشَوْ**» .

قال الشيخ عبد الطيف بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب : « و لغط الظاهر ، المصيبة ، المسوى ، المجرور ، الملوأ ، المصاداة ، الركون ، الشرك و نحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب و السنة قد يراد مسمها المطلق و حقيقتها المطلقة و قد يراد بما مطلق الحقيقة و الأول هو الأصل عند الأصوليين و الثاني لا يحمل عليه الكلام إلا بغيرية لفظية أو معنوية و إنما يعرف ذلك بالبيان النبوى و تفسير السنة قال تعالى : ﴿فَوَنَا أَزْمَلْنَا بِنِ

رَسُولِ إِلَّا يُلْسَانُ قَرْبَدِهِ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ﴾ [البقرة : ٤] »^(١) .

قال الطحاوي **تَحْمِلُهُ** : « و لا يكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله » . فالمقصود هنا بالذنب هي الأعمال التي دخلت في المرتبة الثانية .



١. الدُّرُّ الْسُّبُّةِ مِن ٢١

﴿الظالمون﴾

الظلم لغة

و هو مجازة المخدود وضع الشئ في غير موضعه و ينقسم إلى قسمين :

١) الظلم الأكبر : و هو رديف الكفر الأكبر و عندما يطلق براد به نفي مطلق الإيمان عن صاحبه . أظلم الظلم هو الشرك و أعدل العدل هو الترجيد ، قال تعالى : **﴿إِنَّ الْبَرَزَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾** [التقى : ١٢] .

و كذلك تفسير الرسول ﷺ للظلم في قوله تعالى : **﴿الَّذِينَ ظَنَّوا وَلَزَمَّتْهُمْ بِظُلْمِهِ﴾** [الأنفال : ٨٢] .

قال ابن حجر تحفته : « و وجه الدلاله منه أن الصحابة ﷺ فهموا من قوله تعالى : **﴿الَّذِينَ ظَنَّوا وَلَزَمَّتْهُمْ بِظُلْمِهِ﴾** عموم أنواع العاصي و لم يذكر عليهم النبي ﷺ ذلك و إنما بين لهم أن المراد أعظم أنواع الظلم و هو الشرك فدلل ذلك أن للظلم مراتب متفاوتة » ^(١) .

قال ابن تيمية تحفته : « قال محمد بن نصر المروزي قالوا و قد صدق عطاه قد يسمى الكافر ظالماً و يسمى العاصي من المسلمين ظالماً فظلم ينقل عن الله و ظلم لا ينقل عن الله » ^(٢) .

١. فتح الباري جـ ١ من ٨٧

٢. تعليم قدر الصلاة جـ ١ من ٢٢٢ و كتاب الإيمان ص ٢٨٩



٢) الظلم الأصفر : فهو ظلم دون ظلم ولا ينفي عن صاحبه مطلق الإيمان ولا ينفي عنه صفة الإسلام و يأتي هنا النوع في ظلم العاد فيما بينهم وبين رهم في أمور العاصي و يشمل الأعمال الداخلية في المرتبة الثانية .

قال تعالى : **«فَإِلَّا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونُنَا مِنَ الْخَيْرِينَ ﴿٤٠﴾** [الأنفال : ٤٠].

و قوله تعالى : **«وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ** [آل عمران : ١٣٥] .

و قوله تعالى : **«لَقَدْ ظَلَمْتُكُمْ بِسُؤالِي نَعْجِنَكُمْ إِلَى بَعْاجِهِ»** [اطه : ٢٤] .

و قوله تعالى : **«وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْنَفِنْ أَجْهَنَّمْ فَأَمْسِكُوهُنْ بِعْنَوْفِي أَوْ سَرْخُوْفِي عَمْرُوْفِي زَلْ كَبِيْكُوْفِي مِهْرَارَا لَعْنَدُوْفِي زَمْنَ بَقْلُونْ ذَلِكَ فَقْدَ ظَلَمَتْ نَفْسَهُ»** [البقرة : ٢٢١] .

الشَّرُّ

هو إثبات شريك الله تعالى في الرهبة و ربوبته وكل من أنت شريك الله تعالى في ذلك أو أي شيء من خصوصياته تعالى فهو شريك .

الشَّرُّ نُوْعَانُ

الشرك الأكبر : وهو رديف الكفر الأكبر و يترتب عليه ما يترتب على الكفر الأكبر من حيث أنه يحيط العمل كلباً و يخرج صاحبه من الملة و يخلد في نار جهنم أبداً و لا تفعمه شفاعة الشافعين .

قال تعالى: **(إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ)**
[الإِنْجِيلُ: ٤٨].

وقوله تعالى: **(إِنَّمَا مَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا أُوذِنَ أَنَّا زَارَ)**
[الثَّالِثَةُ: ٧٢].

وقوله تعالى: **(لَئِنْ أَنْزَلْتَ لَنَخْبِطُنَّ عَمَلَكَ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْسِرِينَ)**
[الْأَنْجِيلُ: ٦٥].

وقوله تعالى: **(وَلَزَلَ أَنْزَلُوكُوا الْحَبْطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)**
[الْأَنْجِيلُ: ٨٨].

و عن ثوريان رض: قال سمعت رسول الله ص يقول: «**بَيْنَ الْغَيْبِ وَبَيْنَ الْكُفُورِ وَالْيَقِنِ الصلَاةُ فِيمَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَنْزَلَكَ**» ^(١).

وقوله ص: «**بَيْنَ الْغَيْبِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ أَوِ الْكُفُورِ تَرَكَ الصلَاةُ**» ^(٢).

و عن بُريدة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ص يقول: «**الْفَهْدُ الَّذِي يَبْتَأِزُ بِيَتِهِمُ الصلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**» ^(٣).

و قد بين الشيخ محمد بن عبد الوهاب تختلف في نوافع الإسلام العشرة أن أول نافع هو الشرك بالله و يشمل الشرك بسحب جميع أنواع العبادات المخصوصة به تعالى.

١. رواه الطبراني بأسناد صحيح : الترغيب و الترهيب ٥٦٥ .

٢. رواه الترمذى عن جابر بن عبد الله رض و قال حسن صحيح و النسائي و ابن ماجة و البراءى و أحمد و ابن حبان و الحاكم و صححه اللهمي .

٣. رواه أحمد و النسائي و أبو داود و الترمذى ، حسن صحيح (الترغيب و الترهيب ٥٦٤) .

فيشرك به غيره من صنم أو حسب أو غيره وأنواع العبادات تشمل الدعاء ، الذبح ، الذر ، التوكيل ، الحروف ، الرجاء ، الرهبة ، والأخلاق وعمراها .

وقد فسّر الشّيخ خالق الدين الشرك إلى أربعة أنواع :

١) شرك الدّعوة :

قال تعالى : «فَلَذَا رَسِكُوا فِي الْفُلُكِ دُعَوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ فَلَمْ
يَخْنُثُمْ إِلَى الْأَبْرَارِ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٥﴾ » [البقرة : ٦٥] .

٢) شرك النّية والإلاده والقصد :

قال تعالى : «مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحِسْنَاتِ فَلْيَرِدْهُمْ وَمَنْ يَنْهَا نُورُهُ إِنَّهُمْ أَعْمَلُهُمْ فِيهَا
وَهُنَّ فِيهَا لَا يُنْهَسُونَ ﴿٦﴾ » [هود : ١٥] .

وقوله تعالى : «أُولَئِكَ الَّذِينَ لَنْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَخَبِطَ مَا
صَنَعُوا فِيهَا وَتَسْطِيلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٧﴾ » [هود : ١٦] .

٣) شرك الطاعة :

قال تعالى : «أَخْنَدُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَفَعْتُهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحُ
أَنْهَ مَرِيمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا بِيَغْبَدُوا إِلَيْهَا وَجَدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَسْنَهُ
عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٨﴾ » [آل عمران : ٢١] .

٤) شرك المحبة :

قال تعالى : «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْجُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَّهَا أَنْجِلُوهُمْ كَحْبَ
اللَّهِ وَالَّذِينَ ذَامُوا أَشْدَ حَبَابَهُمْ ﴿٩﴾ » [آل عمران : ١٦٥] .



أها الشرك الأصغر

و هو شرك دون شرك ولا يخرج صاحبه من الملة و إن مات بلا توبة فإنه يكون
نحو المشينة .

و يعرف الشرك الأصغر بأنه : ° كل شئ أطلق الشارع عليه أنه شرك و دلت
النصوص على أنه ليس من الأكبر ° (١) .

قال ﷺ : « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك » (٢) .

وقوله ﷺ : « كُلُّ يَمِينٍ يَخْلُفُ بِهَا دُونَ اللَّهِ شَرْكٌ » (٣) .

و عن محمود بن لبيد أن الرسول ﷺ قال : « إِنِّي أَخْوَفُ مَا أَخْسَفُ عَلَيْنَكُمْ
الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ » قالوا: وَ مَا الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ ﷺ: الرِّبَاءُ .
يَقُولُ اللَّهُ غَنِّ وَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جُرِنَ النَّاسُ بِأَعْنَالِهِمْ أَدْعُوكُمْ إِلَى الْمِنَانِ
كُنْتُمْ فِرَاقُونَ لِي الْدُّلُلَ فَالظَّرُورَا هَلْ تَجِدُونَ عِنْتَمْ جَزَاءً » (٤) .

وَعَنْ هَذِهِ قَالَ خَرْجُ التَّبِيِّنِ ﷺ فَقَالَ: « أَيْهَا النَّاسُ إِيمَانُكُمْ وَ شَرْكُ السَّرَّارِ »
قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا شَرْكُ السَّرَّارِ؟ قَالَ ﷺ: « يَقُولُ الرَّجُلُ كَيْفَنِي قَبَرَتِينَ
صَلَّاهُ جَاهِدًا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَلَدُكُ شَرْكُ السَّرَّارِ » (٥) .

وَعَنْ يَعْلَى بْنِ هَذِيدٍ هَذِيدَ قَالَ: « كُنَّا نَعْدُ الرِّبَاءَ فِي زَمِنِ التَّبِيِّنِ ﷺ مِنَ
الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ » (٦) .

١. القول المفيد: ابن عثيمين تختلف .

٢. رواه أحمد و الترمذى و أبو داود عن ابن عمر رض و قال الترمذى: حدیث حسن .

٣. السلسلة الصحيحة: ٢٤٢

٤. رواه أحمد و البهقى عن محمود بن ليد رض .

٥. رواه ابن عززة في صحيحه و البهقى في صحيح الترغيب: ٢٨ .


٦. رواه البهقى: صحيح الترغيب: ٣٢



و ضابط الشرك الأصغر عند العلماء فيه قولان الأول كما في التعريف السابق و الثاني : هو ما كان وسيلة للأكابر و إن لم يطلق الشرع عليه إسم الشرك .

قال ابن القيم تختلف : « و أما الشرك الأصغر كالربا و الصنعن للخلق و الحلف بغير الله و لقول الرجل للرجل ما شاء الله و شئت و هذا من الله و منك و أنا بالله و بك و ما لي إلا الله و أنت و أنا متوكل على الله و عليك و لو لا الله و أنت لم يكن كذلك و كذلك و قد يكون هذا شرك أكبر بحسب حال فائدتك و قصده » (١) .

و قد زاد الإمام محمد بن عبد الوهاب تختلف نوعاً آخر من الشرك الأصغر و هو الشرك الخفي و هو الشرك الذي يعمله الإنسان بدون أن يحس به بسبب كثرة الغفلة و دليله قوله عليه السلام : « الشرك في هذه الآئمة أخفى من ذبابة التسللة السواداء على صفات سواداء في ظلمة الليل » (٢) . و كفارنه قوله عليه السلام : « اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك بك شيئاً لعلمة و لست تغافل عن ما لا تعلم » (٣) .



١. فتح الہید ص ٢٨١

٢. رواه ابن حیان في صحيحه دون ذكر « على صفات سواداء في ظلمة الليل » .

٣. أخرجه أحد في المسند برقم ١٨٧٨١ عن ابو موسى اشعري رض صحيح الالبان في صحيح الجامع برقم ٦٢٥ .

﴿مِنَ النُّفَاقِ وَالْزَّنْدَقَةِ﴾

الفقة لغة

علاقة الظاهر للباطن^(١).

قال ابن الأثير تختلفت : « و هو الذي يستر كفره و يظهر إيمانه و هو مسخوذ من (اللفقة) أحد باب جمرة البروع إذا طلب واحد هرب إلى الآخر و خرج منه و قيل هو من الفق »^(٢).

الفقة اصطلاحاً

هو إبطان الكفر و إظهار الإسلام .

و النفاق نوعان : إعتقادى و عملى .

١) الفقة (الاعتقادي) (الأكيد) : وهو من الكفر الأكبر حيث يبني الإيمان المطلق عن صاحبه و يخلد في النار ، أما في الدنيا فتحري عليه أحكام الإسلام ما لم يظهر كفراً ، فراسمه في الدنيا حكماً أما على الحقيقة فهو كافر و نكل سريرته إلى الله .

و أطلقنا عليه الاعتقادي لأن الاعتقاد لازم له . قال تعالى : (إِنَّ الظَّاهِرَيْنَ فِي الدُّرُجَيْنِ الْأَسْفَلِ مِنَ الظَّاهِرِ وَلَئِنْ تَهَذَّلُهُمْ نَصِّرَاهُمْ [١٤٥]) [الإسراء] .

١. فتح الباري جـ ١ ص ٨١

٢. النهاية في غريب الحديث

و قوله تعالى : (وَعَذَّ اللَّهُ الْمُتَفَقِّبُ وَالْمُتَفَقِّبُ وَالْكَلَازُ نَارٌ جَهَنَّمُ)
خَلِيلِيْنِ فِيهَا هُنْ خَسِيْدٌ وَلَقَنْهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَّاتٌ مُعِيْمٌ (١٨)

و قوله تعالى : **(إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَّقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ حُمِّلًا)** .

وَإِذَا أَطْلَقَ النَّفَاقَ فِي الْقُرْآنِ فَالرَّادُ بِالْإِعْتَقَادِ إِلَّا إِذَا صَرَفَهُ قَرِيبَةً عَنْ ذَلِكَ .
وَقَدْ قَسَمَ الشَّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ تَخْلِيقَ النَّفَاقِ الإِعْتَقَادِ إِلَى سَهُّةٍ أَنْوَاعٍ :

١) تكثيف الرسول 素

٢) تكذيب بعض ما جاء به الرسول ﷺ.

١٣) بعض الرسول ﷺ .

•) بعض بعض ما جاء به الرسول ﷺ .

٦) المسمة بالمخاض، دين، الاسلام

الكافحة بالتهمة في المسائل

٢) الفقه العلوي: هو دون النفاق الاعتقادي، سنته ١ هي الكتم الأصبه.

قال **الله**: «من مات ولم ينجز ولم يجذب به نفسه مات على شرفة من نفاق»^(١). وقال **الله**: «أربع من كُنْ لِهِ كَانَ مُنَاهَفَاً خالصاً وَمَنْ كَانَ لِهِ خالصةً مِنْهُنْ كَانَ لِهِ خالصَةً مِنْ نُفَاقٍ حَتَّى يَدْعُهَا: إِذَا حَدَثَ كَذَبٌ؛ وَإِذَا غَافَدَ كَذَبٌ؛ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ؛ وَإِذَا خَاصَمَ فَغَزَرَ»^(٢).

١- رواه مسلم في كتاب الإمارة برقم ٣٥٣٣ و المساني في كتاب الجهاد عن أبو هريرة عليه السلام.

^٢ رواه البخاري: كتاب الإيمان، ٣٤، مسلم: كتاب الإيمان، ٨٨ و رواه كلاهما عن عبد الله بن عمرو.

قال الترمي^١ خلقت : « قد أجمع العلماء على من كان مصدقاً بقوله و لسانه و فعل هذه الحال لا يحكم عليه بکفر و لا هو منافق يخلد في النار و قوله (ماتفاقاً غالباً) معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الحال و قد نقل الإمام أبو عيسى الترمذمي معناه عن العلماء مطلقاً فقال إنما معنی هذا عند أهل العلم نفساق العمل و حكى الخطابي^٢ خلقت لولا آخر أن معناه التحليل للمسلم أن يعادي هذه الحال التي يخالف عليه أن تفضي به إلى حقيقة النفاق » (١) .

قال ابن حجر^٣ خلقت في النفاق : « فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو كفر و إلا فهو نفاق العمل و يدخل في ترك الفعل و تظاهر مرائبه » (٤) .

قال ابن تيمية^٥ خلقت : « و النفاق يطلق على النفاق الأكبر الذي هو إضمار الكفر و على النفاق الأصغر و هو اختلاف السر و العلانية في الواجبات و على هذا فالنفاق على إسم جنس تخته لوعان قد يراد به النفاق في أصل الدين مثل قوله تعالى : « إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُجَاتِ الْأَسْفَلِ مِنَ الْأَنْوَارِ » [النور: ١٤٥] .

و قوله تعالى : « إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا تَفْهَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنَّهُمْ يَتَلَمَّمُونَ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَإِنَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَذِبُورَتْ (٦) » [الأنفال: ١] . و المناق هر كافر و قد يراد به النفاق في فروعه مثل قول النبي ﷺ : « آيةُ المُنَافِقِ لِلْأَثْرَاثِ » (٧) و « أَرْبَعَ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً غالباً » (٨) .

١. شرح صحيح مسلم ، للتروي

٢. فتح الباري

٣. رواه البخاري: كتاب الإيمان ١، ٣٣ ، مسلم: كتاب الإيمان ١، ٨٩ و رواه كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

٤. مجموع الفتاوى

الزنديق

هو الذي نفأه إعتقددي و لكنه يظهر كفره و يدعوه له و يعرف ذلك عنه و إذا أقيمت عليه الحجوة و استتب جحد ما ظهر منه من الكفر .

و النبذة لغة

اسم فارسي معرب أصل لفظه (زنده كرد) الذي يرى الحياة المادية و لا يؤمن بالروحانيات (الغيبيات) .

روى أبو أدریس قال : « أتى علي عليه السلام بناس من الزنادقة ارتدوا عن الإسلام فسلمهم فجعلوا ، فقامت عليهم البينة العدول قال : قتلتهم و لم يستهم قال : و أتى برجل كان نصارياً و أسلم ثم رجع عن الإسلام قال : فسأله فالر بما كان منه فاستبه فتركه لفقل كيف تستب هذا و لم تستب أولئك قال : إن هذا الفر بما كان منه و إن أولئك لم يفروا و جعلوا حتى قامت عليهم البينة للذلّك لم أستهم و في رواية قال أئذرون لما أستببت هذا النصراي ؟ أستبه لأنّه أظهر دينه و أما الزنادقة اللذين قامت عليهم البينة و جحدوْنَ لاغا قتلهم لأنّم جحدوا و قامت عليهم البينة » .

قال ابن تيمية تحملته : « لهذا من أمير المؤمنين علي عليه السلام، بيان أن كل زنديق كرم زلاته و جحدها حتى قامت عليه البينة قتل و لم يستب و أن النبي ﷺ لم يقتل من جحد زندقه من المخالفين لعدم قيام البينة » (١) .

١. الصارم المسلول من

و عن عكرمة قال : « أتى علي عليه السلام بزندقة فأحرجهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحقرهم لنهي الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه لا تعذب بعذاب الله ولنثأرهم لقول رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : من بدل دينه فالثلوه » ^(١) .

قال الفاضلي أبو يعلى رحمه الله وغيره : « و إذا اعترض بزندقة ثم ثاب قبلت توبته لأنها باعترافه يخرج عن حد زندقة لأن الزنديق هو الذي يستحبن الكفر ولا يظهرونه فإذا اعترض به ثم ثاب خرج عن حده لله لبيان توبته وهذا لم يقبل على عليه السلام توبية الزندقة لما جعلوها » ^(٢) .

قال ابن تيمية رحمه الله : « و عن علي عليه السلام في قصة حاطب بن أبي بلتعة : (قال عمر رضي الله عنه : ذغني بما رأسي أضربي عنق هؤلا المخالفين قال عليه السلام : إله قد شهدت بدرأ ما يذكرك لقول الله أن ينكحون فذاطفع على أهل بدر فقال : أعنثوا ما شتم لقدر غفرت لكم) ^(٣) ، لدل على أن ضرب عنق المخالف و من غير استتابة مشروع إذا لم ينكح النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على عمر استحلال ضرب عنق المخالف و لكن أجاب أن هذا ليس مخالف و لكنه من أهل بدر المفتر لهم فإذا أظهر النفاق الذي لا ريب أنه نفاق فهو مباح الدم » ^(٤) .

قال ابن القاسم رحمه الله : « و ما يدل على أن توبة الزنديق بعد القبرة لا تعص دمه و قوله تعالى : فَقُلْ مَنْ تَرْبَصُوا بِنَا إِلَّا إِنَّهُمْ لَحَسَدُهُمْ وَخَنَّ ترقص بكم أن يصيبحكم الله بعذاب من عذبه أو يأندئناه [الثوبان] : ٥٢] .

١. رواه البخاري في كتاب "إستانة المرتدين و المغافلين و فالهم" برقم ٦٩٢٢ .

٢. رواه البخاري: كتاب الجهاد و السرور، ٢٠٠٧، مسلم: كتاب فضائل الصحابة: ٤٥٥٠ و

و رواه كلاماً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٣. الصارم المسلول من ٢٦١

قال المسلمون في الآية : «أَوْ يَأْتِيُونَا» أي بالقتل إذا أظهرتم ما في قلوبكم لفواه كما قالوا لأن العذاب على ما يسطوه من الكفر بآيدي المؤمنين لا يكون إلا بالقتل للواليات توبتهم بعد ما ظهرت زنداقهم لم يكن للمؤمنين أن يربصوا بالزنادقة أن يصيهم الله بآيديهم لأنهم كما أرادوا أن يعنفهم على ذلك أظهروا الإسلام لهم يعاقبوا فقط » (١) .

قال ابن تيمية رحمه الله : « و لهذا نازع الفقهاء في إستتابة الزنديق للقتل يستتاب و يستدل من قال ذلك بالمخالفين الدين كان النبي ﷺ يقبل علاطتهم و بكل أمرهم إلى الله ليقال له هذا كان في أول الأمر و بعد هذا أنزل الله : «**مَلَوِّنِينَ أَبْشِرْ مَا يُقْعِدُوا أَجْدَنْ وَأَبْقِلْنَ تَقْبِيلًا** » [٢] : ٦١ . و الزنديق هو المخالف و إنما يقتله من يقتله إذا ظهر من أنه يكتم النفاق قالوا و لا نعلم توبة لأن غاية ما عنده الله يظهر ما كان يظهر و قد كان يظهر الإيمان و هو مخالف و لو أثبتت توبة الزنادقة لم يكن سبيلا إلى تقبيلهم و القرآن قد توعدهم بالقتل » (٢) .

قال ابن تيمية رحمه الله : « و يدل على جواز قتل الزنديق و المخالف من غير إستتابة ، قال تعالى : «**وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ آتَنَا لَيْ وَلَا تَقْبِيَنِ** الآية في الفتنة **سَقْطُوا** إِنَّ **جَهَنَّمُ لَمُحِيطٌ بِالْكَافِرِ** الآية إن تُصْبِنَكَ حَسَنَةً **تَسْرُّهُمْ** وَإِنْ تُصْبِنَكَ مُصِيبَةً يَقُولُوا فَذَ أَخْذَنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلِ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فِرَحُونَ الآية فَلَئِنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَسَبْتَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مُؤْلَسْنَا وَعَلَى اللَّهِ

١. أعلام المؤمنين جـ ٢ ص ١٤٤

٢. كتاب الإيمان ص ١٩٨

لِلْبَيْتِ كُلِّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦﴾ فَلَنْ هُنْ تَرَصُّدُوْنَ بِنَا إِلَّا (أَحْذَى الْحُسْنَاتِ)
 وَنَحْنُ نَرْتَصُدُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبُكُمُ اللَّهُ بَعْدَابٌ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَنْدِينَا
 [الثَّوْبَانَ] : ٥٢ - ٤٩ . قال أهل الفسر : «أَوْ بِأَنْدِينَا» أي بالفعل إذا اظهروا ما
 في قلوبكم لعلناكم » ^(١) .

قال قادة و غيره قوله : «وَمَنْ حَوْلَكُرْ بَنِي الْأَغْرَابِ مُنْتَهِيُّونَ وَمِنْ
 أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى الْبَيْتِ الْمَقِيدِ لَا تَعْلَمُهُ عَنْ تَعْلَمُهُمْ سَعْيُهُمْ مَرْتَفِعٌ ثُمَّ
 مُرْدُوْنَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿٧﴾ [الثَّوْبَانَ] : ١٠٠ . قالوا في الدليل بالفعل وفي
 البرزخ عذاب العبر » ^(٢) .

و أيضاً بدل على ذلك قوله تعالى : «عَجِلُوْنَ بِأَنَّهُ لَكُمْ لِتَرْضُوْكُمْ وَأَنَّهُ
 وَرْسُولُهُ أَخْرَى أَنْ تُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ [الثَّوْبَانَ] : ٦٢ .

و قوله تعالى : «سَيَخْلُفُونَ بِأَنَّهُ لَكُمْ إِذَا آتَيْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتَعْرِضُوا عَنْهُمْ
 فَأَغْرِضُوا عَنْهُمْ إِلَّهُمْ بِرْ جَسْ وَمَا تَنْهَى جَهَنَّمْ جَرَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ
 ﴿٩﴾ [الثَّوْبَانَ] : ٩٥ .

و قوله تعالى : «عَجِلُوْنَ لَكُمْ لِتَرْضُوا عَنْهُمْ فَإِنْ تُرْضُوا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ
 لَا يَرْضِي عَنِ الْقَوْمِ الْفَسِيقِينَ ﴿١٠﴾ [الثَّوْبَانَ] : ٩٦ .

١. الصارم المسلول

٢. الصارم المسلول ص ٢٢٦

و قوله تعالى : **(مُخْلِفُوْنَ بِاللّٰهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفَّارِ)**

[التوبٰ : ٧٤] .

و قوله تعالى : **(إِذَا جَاءَكُمُ الْمُتَنَبِّهُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكُمْ لَرَسُولُ اللّٰهِ وَإِنَّهُ
يَعْلَمُ إِنَّكُمْ لَرَسُولُهُ وَإِنَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُتَنَبِّهِنَّ لَكُفَّارُوْنَ)** **(أَخْذُوا أَيْمَنَهُمْ
جَنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ إِنَّهُمْ سَاءُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)** [التوبٰ : ٢ - ١] .

و قد كان المنافقون يرضون المؤمنين بالإيمان الكاذبة و ينكرون أنهم كفروا و ذلك دليل على أنهم يقتلون إذا ثبت ذلك عليهم بالبينة و لو أظهروا التوبه قبل ذلك لم يتحاولوا إلى المحرف و الإنكار و لكنوا يقولون لقد ثنا فعلم أنهم كانوا يخافون أن يعاقبوا من غير إستابة و البين إنما يكون إذا لم تأت بيته عادلة تكتنها إما إذا كذبها بيته عادلة إنحرفت اليدين فجاز قتلهم و يدل على ذلك قوله تعالى : **(يَأَيُّهَا النَّيْمَةُ
جَهَنَّمُ الْكُفَّارُ وَالْمُتَنَبِّهُونَ وَأَغْلَظُ عَلَيْهِمْ وَمَا وَنَهُمْ جَهَنَّمُ وَبَيْنَ الْمَصْبِرِ
مُخْلِفُوْنَ بِاللّٰهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفَّارِ)** [التوبٰ : ٧٤ - ٧٣] .

قال حسن و قادة : « ياتي المحدود عليهم و قال ابن مسعود عليهما السلام في هذه الآية
لم يستطع لسانه لأن لم يستطع فقلبه ، قال ابن عباس و ابن جريج باللسان و
لحلب الكلام و ترك الرفق » (١) .

تعريف بعض العلماء لفظ التبليغ

قال مالك رحمه الله : « الزلديق ما كان عليه المخالفون ». .

و كنا أطلق جماعة من الشافعيين و غيرهم : « أن الزلديق هو الذي يظهر
الإسلام و يطن الكفر ». .

قال الترمذ رحمه الله : « الزلديق الذي لا يستحل دينا (أي لا يبيع دينا) لكل
زلديق مخالف من غير عكس » ^(١) .



•

١. فتح البارى جـ ١٢ ص ٢٧١



الدرس الخامس عشر

﴿مَلِكُ الْحَمَدَةِ﴾

الردة هي الانتقال من دين الاسلام إلى دين الكفر أو هو كفر بعد الاسلام و يسمى المرتد كافراً أيضاً و حيث ما يطلق براد به الكفر الأكبر و لا تحدث الردة إلا أنى بنافق بخل بأشل الإيمان .

قال أبو بكر الحصني : « الردة في الشرع الرجوع عن الاسلام إلى الكفر و قطع الاسلام و يحصل نارة بالقول و نارة بالفعل و نارة بالإعتقاد و كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة فيه مسائل لا تکاد تمحض » (١) .

قال الشيخ حمد بن عتيق التحدى رحمه الله : « أن علماء السنة و الحديث قالوا إن المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه إما لطفاً أو فعلاً أو إقراراً فقرروا لأن من قال الكفر كفر و إن لم يعتقده و لم يعمل به إذا لم يكن مكرهاً و كذلك إذا فعل الكفر كفر و إن لم يعتقده و لم ي العمل به و لم ينطق به و كذلك إذا شرح بالكفر صدره أي فتحه و وسعة و إن لم ينطق بذلك و لم ي العمل به و هذا معلوم قطعاً من كثيهم و من له ممارسة في العلم فلا بد أن يكون قد بلغه طالفة من ذلك » (٢) .

قال ابن تيمية رحمه الله : « فالمرتد من أئمته بعد الاسلام من القول أو العمل بما ينافق الاسلام بحيث لا يجتمع معه » (٣) .

١. كفاية الأخبار ص ٤٤٣

٢. الدلائل عن أهل السنة والإجماع ص ٢٠

٣. المصarium المسؤول ص ٤٥٩

وَبِالاحْظَأِ أَهُلًا : التعريفات (الأول والثانى) هو التعريف الردة على الحقيقة أي في الدنيا والأخرة أما في أحكام الدنيا فلا تتحكم بالردة إلا بقول أو فعل .

وَثَانِيًّا : إنصر بعض العلماء على أسباب الكفر الثلاثة : قول أو فعل أو اعتقاد و زاد بعضهم الشك تميزاً للشك من الإعتقاد مع أن كلامها من أعمال القلب و منهم من زاد أو (ترك) وإن كان الترك فعلًا على الصحيح من قول أهل الأصول .

وَهُوَ الْأَدَلةُ عَلَى هَذِهِ

قال تعالى : « وَأَرَتَابَتْ لَقْوَيْهِمْ فَهُمْ فِي زَبْدِهِ يَرْدُدُونَ ②٦٥ 】 [التين : ٤٥] .

و قال تعالى : « وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيَنِهِ فَقُبْحَتْ ذَهُورُ كَافِرِهِ فَأَوْلَئِكَ حَبَطْتْ أَعْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۝ وَأَوْلَئِكَ أَضَحَبُ النَّارِ ۝ هُمْ فِيهَا حَلَبِدُونَ ②٦٧ 】 [التراء : ٢١٧] .

و قال تعالى : « كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَقٌّ وَجَاهُهُمْ أَنْتَنْتُ ۝ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْفَوْزَ الظَّلَمِيِّنَ ②٦٨ 】 [آل عمران : ٨٦] .

و قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ يَرْدُدُوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفَّارِينَ ②٦٩ 】 [آل عمران : ١٠٠] .

و قال ﷺ : « العَهْدُ الَّذِي يَتَّبِعُهُ وَيَتَّقِيْهُمُ الصَّلَةُ فَمَنْ يُرْكِنَهَا فَقَدْ كَفَرَ ۝ ②١٠ 】 .

١. رواه البرملي ، النسائي ، و ابن ماجة و أحد برقة بن الحصيب الأسلمي ۹۰ .

أنواع القدرة

١) ردۀ مُجزَّدة

٢) مُفْلِحَة رَدَة

قال ابن تيمية تهافت: «الردة نوعان: ردة مجردة وردة مدللة والتوبة
مشروعة في الردة المجردة»⁽¹⁾

الردة المتجدة

هي ردة لا يتبها أذى و لا حرب و لا شتم للإسلام و المسلمين و من كانت
ردته هنا وصفها فإنه يستتاب فلن تاب و عاد عن كفره كان خيراً و إلا قتل .

فبعث لها قرمه إليه فرجع نالياً ق قبل النبي ﷺ منه وخلف عنده .
و عن محمد بن عبد الله بن عبد القاري قال : « قدم على عمر بن الخطاب رض
رجل من قيل أبو موسى الأشعري للساله عن الناس ثم قال هل من مغربة خير ؟

١. المصادر المطلوب

قال نعم : رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فلما علمتم به ، قربناه فصرنا عنده ، قال عمر بن الخطاب : هللا حبستموه للثأر و أطعمتموه كل يوم رغيفاً و استبموه لعله يعود و يرجع إلى أمر الله ، اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني »^(١) .

و عن عبد الله بن عتبة ، قال : « أخذ ابن مسعود قوماً ارتكبوا عن الإسلام من أهل العراق ، قال : فكتب لهم إلى عثمان بن عفان فكتب إليه أن اعرض عليهم دين الحق و شهادة أن لا إله إلا الله فإن قبلوا فدخل عليهم فإن لم يقبلوا فالقتلهم ، فقبلها بعضهم فتركه ، و لم يقبل بعضهم للقتله »^(٢) .

الردة المظلة

و هي ردة يتبعها أذى و فتن و شنم للنبي ﷺ و حرب للإسلام و المسلمين و هذه الردة لا يستتاب صاحبها و لا تقبل نوبته بعد القدرة عليه و لا يعامل معاملة الردة المفردة .

عن أنس بن مالك قال: قيلت على النبي ﷺ لئن من عكل فاستلموا فاجتازوا المدينة فلما رأيهم أن يأكلوا إبل الصندقة فبشرتهم من أنواعها و ألبانها ففقلوا فصحتوا فارتدوا و قتلوا رغافها و استألفوا الأيل ففتحت في أيامهم فأبا بهم ففطع أيديهم و أرجلهم و سمل أيديهم ثم لم يخفف لهم حتى ماتوا^(٣) .

[عن أنس بن مالك قال: أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح و على رأسه البطلان فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطبل متغلق بآستان الكفتة، فقال:

١. روه الشافعى و مالك و صححه : [الصارم المسلول]

٢. الصارم المسلول

٣. رواه البخارى: كتاب الحدود ٦٨٠٢ ، مسلم: كتاب الفسائد و المحاربين و القصاصى و الذئبات ٣١٦٢

«الثلوة»^(١) ! وَ هَذَا مَا اسْتَضْطَعُ نَقْلَهُ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَ إِنْفَاقُوا عَلَيْهِ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ كَفَّارٌ هُدُرٌ دُمٌ إِنْ خَطَلْ يَوْمَ الْفُتحِ لِمَنْ هُدُرَ وَ أَنَّهُ كُلُّ^(٢) .

وَ عَنْ مُصْنِعِي بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتحِ

مَكَّةَ اخْتَبَأَ عَنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي سَرْجِ عَنْدَ عَفَانَ بْنَ عَفَانَ فِجَاءَ بِهِ حَتَّى ارْفَاقَهُ

عَلَى النَّبِيِّ كَفَّارٌ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا بَنِي عَبْدَ اللَّهِ فَرَأَيْ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثُلَاثَةُ كُلُّ ذَلِكَ

يَأْمُمُ قَبَائِمَ بَنْدَلَاتٍ ثُمَّ أَتَلَيْهِ عَلَى أَصْحَابِهِ لَهُمْ كَذَّابٌ قَالَ كَذَّابٌ: «إِنَّمَا كَانَ فِيْكُمْ دُجُونٌ رَشِيدٌ

يَقُولُونَ إِلَيْهِمْ إِنَّهُمْ هَذَا حَيْثُ رَأَيْتُمْ كَفَّافَتْ بَنْدِيَّةً عَنْ يَتَعَاهِدُ فِيَقْتَلَهُ» قَالُوا: مَا تَنْزِي بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ مَا فِيْكَ إِلَّا أَوْفَاتَ إِنَّمَا بَعْنَكَ قَالَ كَذَّابٌ: «إِنَّهُ لَا يَتَبَعِي لِنَبِيِّ إِنَّ

لَكُونَ لَهُ خَاتِمَةُ الْأَعْقَبِ»^(٣) .

قَالَ ابْنُ نَبِيِّ كَذَّابٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِيْهِ الدَّلَالَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي السَّرِحِ الْفَرِيِّ

عَلَى النَّبِيِّ كَذَّابٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَصْمِمُ لِهِ الْوَحْيِ وَ يَكْتُبُ لَهُ مَا يَرِيدُ فِيْوَاقِفَهُ عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ

يَصْرُفُهُ حِيثُ شَاءَ وَ يَهْبِرُ مَا أَمْرَهُ بِهِ مِنْ الْوَحْيِ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى ذَلِكَ وَ زَعَمَ أَنَّهُ يَرِدُ

مُثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِذْ كَانَ قَدْ أَوْحَى إِلَيْهِ فِي زَعْمِهِ كَمَا أَوْحَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ كَذَّابٌ وَ

هَذَا طَعْنٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ كَذَّابٌ وَ عَلَى كَاتِبِهِ وَ الْإِفْرَاءِ عَلَيْهِ بِمَا يَوْجِبُ الرِّيبُ فِيْ بَوْلِهِ

لَدُرُّ زَانِدَ عَلَى مُبْرِدِ الْكُفَّرِ بِهِ وَ الرِّدَةُ فِيْ الدِّينِ»^(٤) .

١. روایة البخاري: كتاب الملح ١٨٤٦ ، مسلم: كتاب الملح ٢٤١٧.

٢. الصارم المسلول من ١٣٥

٣. روایة أبو داود بأسناد صحيح و النسائي.

٤. الصارم المسلول من ١١٥



قال ابن تيمية خطأ في المرتد : « فرق بين الردة المهردة لقتل إلا أن يوب و
بين الردة المملظة لقتل بلا إستابة » (١)



﴿لَا يَأْتِيَ الْفَرْلَدُ - وَكُلُّهُ إِلَسْتَانَةٌ﴾

قال ابن قدامة رحمه الله : « لا يقتل المرتد حق يستتاب ثلاثاً ، هذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر و علي و عطاء و النخعي و مالك و الدوري و الأوزاعي و إسحاق و أصحاب الرأي .

و روى أحد رواية أخرى أنه لا تجب الإستابة لكن تستحب وهذا القول الثاني للشافعى وهو قول عبيد بن عمر و طاوس و يروى عن الحسن لقوله رحمه الله : « مَنْ بَذَلَ دِينَهُ فَأَتَلَوَهُ » و لم يذكر الإستابة .

و روى أن معاذ رض لما قدم على أبو موسى الأشعري رحمه الله ألقى له وسادة ، قال : أنزل ، فإذا رجل عنده مولون ، قال : ما هذا ؟ قال كأن يهودياً فاسلم ثم نزد ، قال : اجلس ، قال : لا أجلس حتى يقتل قطاء رسول الله صلوات الله عليه وسلم ثلاث مرات فامر به قتل » ^(١) .

و لم يذكر الإستابة و لأن الله يقتل فلا تجب إسحابه كالأصل .

و لنا حديث أم مروان و روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه : « أنه قدم على عمر ابن الخطاب رجل من قبل أبو موسى الأشعري ، قال له

١. متفق عليه (رواه البخاري : كتاب " استابة المرتدین و الماندیین و فسالم " ، ٦٩٢٣) ،
مسلم : كتاب الإمارة ٣٤٠٣ و رواه كلاماً عن عبد الله بن قيس (أبو موسى الأشعري) .

عمر هل كان من مهرة غير ؟ قال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ، قال قربناه فضررنا عليه ، قال عمر : هلا حبسنوه لالاً لاستعتمره كل يوم رغمها و أستجموه ، لعله يعود أو يراجع أمر الله . اللهم إني لم أحضر ولم آمر و لم أرض إذا بلهني » . ولو لم تجب استجابت لهم لما بره من فعلهم » ^(١) .

قال الشيخ محمد بن غيب الطيبى في تكلمة المجموع : « لهل الاستابة مستحبة أم واجبة ؟ فيه قولان ، قال الشيخ أبو حامد عليه السلام وجهان :

أحدهما : إنما مستحبة و به قال أبو حنيفة لقوله عليه السلام : « من بذل دينته فأقللوه » ^(٢) ، فالرجب لنهل و لم يوجب الاستابة إلى قوله :

الثاني : أن الاستابة واجبة ، لقوله تعالى : **فَلِلّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهْوِي
يُغَنِّزُهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ** » [الأنفال : ٢٨] . فامر الله بمحاطة الكفار بالإنتهاء و لم يفرق بين الأصلي و المرتد .

و بالقول الأول قال عبيد بن عمر و طاوس و الحسن و أحمد في إحدى رواياته و بالقول الثاني قال عطاء و النخعي و مالك و الشورى و الأوزاعي و أصحاب الرأي .

و قال الشوكاني بعد الوجوب و قال أهل الظاهر يقتل في الحال و نقله ابن مثیر عن معاذ و عليه يدل تصرف البخاري فإنه يستظهر بالأيات التي لا ذكر للأستابة فيها و التي فيها أن التوبة لا تنفع و بعموم قوله عليه السلام : « من بذل دينته فأقللوه » و بقصة معاذ المذكورة و لم يذكر غير ذلك .

١. المتن جـ ٨ ص ١٢٤ - ١٢٥

٢. روى البخاري في كتاب الجihad و السير برقم ٣٠١٧ عن ابن عباس رض .

و قال الطحاوي تختلف في شرح معانى الآثار : « ذهب هؤلاء إلى أن حكم من إرتد عن الإسلام حكم الحربي الذي بلطفه الدعوة فإنه يقاتل من قبل أن يدعى ، قالوا : لشرع الاستابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة فاما من خرج عن بصيرة فلا ، ثم نقل عن أبي يوسف موقفهم » ^(١) .

فلت : و القول للشيخ محمد بن تيمية والراجح والله تعالى أعلم عدم وجوب الاستابة فإن الأدلة عند التحقيق ليس فيها تصريح باشتراط الاستابة قبل قتل المرتد و أدلة وجوب قتل المرتد عامة فيما استتب وغيره .

ولكن تعرض التربة على من إرتد فإن ثاب و إلا قتل و ليس ذلك على سبيل الإيجاب ولكن على سبيل الندب .

و قد حكى ابن القصار من المالكية إجماع الصحابة على وجوب الاستابة (يعني الإجماع السكري) نقله عنه القاضي عياض في الشفاء و حكى لإبن نعيم أيضاً هذا الإجماع في الصارم . (الصارم المسؤول : ٣٢٣) .

وهذا الإجماع متقويه :

١) بما ذكره إبن المنذر عن معاذ ^{رض} .

٢) بما ذكره الحافظ ابن حجر في كلامه على موضوع الاستابة حيث نقل عن ابن عباس و عطاء إنما قالا : إن كان أصله مسلماً لم يستتب و إلا استتب .

كذلك فإن نقل إجماع الأئمة منقوص بما نقله إبن قدامة عن أحمد و الشافعى حيث قال ابن قدامة أيضاً : و روى عن أحد رواية أخرى أنه لا ثواب الاستابة لكن

١. المجموع جـ ٢١ ص ٧٨ ، راجع : فتح الباري جـ ١٢ كتاب استابة المرسلين و الماندين بباب حكم المرتد و المرتدة و استتابتهم و ذكره ابن حجر خلقة بطلخيس .

ستحب . و هنا القول الثاني للشافعى و قال ابن فدامة أيضاً و يروى عن عبد بن عمر و الحسن و طاوس .

كيفية توجيه المترد

و على القول بالرجوب أو الاستحساب فإن نوبة المرتد تكون بإثباته بالشهادتين و رجوعه عما كفر به .

فإن كان رده بسبب عمل أو قول أو اعتقاد مكفر فإنه يجب عليه أن يرجع عنه و يقر بما جعله أو رده و يحرم ما يستباحه و على ذلك اجتمعت كلمة العلماء .

قال ابن حجر تَحْقِيقَة : « قال البهوي (في بيان توبه الكافر) فإن كان كفره بمحود واجب أو استباحة محروم لاحتاج إلى أن يرجع عما اعتقده » (١) .

قال الشمرازي تَحْقِيقَة : « و إن أردت بمحود لفرض أو استباحة محروم لم يصح إسلامه حق يرجع عن ما اعتقده و يهدى الشهادتين لا له كذب الله و كذب رسوله كُلُّ بما اعتقده في غيره فلا يصح إسلامه حق يأني بالشهادتين . » .

و قال الطبيبي تَحْقِيقَة في نكلمة المجموع و شرح المذهب : « و إن أردت بمحود لفرض مجمع عليه كالصلة أو الزكاة أو استباحة محروم مجمع عليه كالحرم و المخمور و الزنا لم يحكم بإسلامه حق يأني بالشهادتين و يقر بوجوب ما جعل و جوبه و تحريم ما استباحه لا له كذب الله و كذب رسوله كُلُّ بما أخبر به للا يحكم بإسلامه حق يقر بتصديقهما بذلك » (٢) .

١. فتح الباري جـ ١٢ ص ٢٧٩

٢. المجموع شرح مهدى جـ ٢١ ص ٢٢١



و قال ابن مفلح تختلف : « قال شيخنا - يعني شيخ الاسلام ابن تيمية تختلف : اللئى الائمة أن المرتد إذا أسلم عصم دمه و ماله و إن لم يحكم به حاكم » .



﴿الإهانة و الكفر عند المفهومين لأهل السنة﴾

الفرق	قولهم في اليمان
الذوادة	الأعمال كلها شرط صحة في الإيمان .
المجننة	هو التصديق والأعمال شرط كمال فيه .
اللائحة	هو التصديق والإقرار شرط .
الجمعية	هو المعرفة .
الثانية	هو قول الناس فقط .
فقهاء الأجناف	تصديق بالقلب والإقرار باللسان .
(مرجعنة الفقهاء)	(مرجعنة الفقهاء)

جدول نظرية الفرق حول معنى و مفهوم الإيمان

ونبحث في درستنا هذا مستلة الارجاء لأهميتها في هذا العصر :

الارجاء

لغة : هو الناشر ، قال تعالى : (أزوجة وأحاجة) [الشورى : ٣٦] .

اصطلاحاً : هو ناشر الأعمال عن الإيمان .

**ادلة اطروحة**

قال القاصي أبو بكر الباقلان في التمهيد : « لان قالوا أخبرونا ما الإيمان عندكم؟ قيل الإيمان هو التصديق بالله و هو العلم و التصديق يوجد في القلب ، لان قال : ما الدليل على ما قلتم ، قيل : إجماع أهل اللغة قاطبة على أن الإيمان قبل نزول القرآن و بعثة النبي ﷺ هو التصديق ، لا يعرفون في اللغة إيماناً غير ذلك و يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَّهُ﴾ ، أي يصدق لنا .

و منه قوله : لان يؤمن بالشفاعة و لان لا يؤمن بعذاب القبر ، أي لا يصدق بذلك فوجب أن الإيمان في الشريعة هو الإيمان المعروف في اللغة . لأن الله ما غير اللسان العربي و لا قلبه و لو فعل ذلك لتواتر الأخبار بفعله و توفرت دواعي الأمة على نقله و لغليط إظهاره على كثواره و في علمتنا أنه لم يفعل ذلك بل أقرار أسماء الأشياء و التخاطب بأمره على ما كان دليلاً على أن الإيمان في الشريعة هو الإيمان اللغوي و مما بين ذلك قوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا
بِلِسَانٍ فَوْرِيهِ لِتُبَيَّنَ لَهُمْ﴾ [الأنفال: ١] . و قوله : ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ فُزُّناً عَزِيزًا﴾
[الزمر: ٣] . فأخير أنه أنزل القرآن بلغة العرب و سبي الأسماء بسمها مقام لا للعدول بهذه الآيات عن ظواهرها بغير حجة لا سيما مع القول بالعموم و حصول التوفيق على أن القرآن نزل بلغتهم » ^(١) .

والرد على ذلك

أولاً : أن ما نقل عن الإجماع ، ففروع من هم وأئمـ ذلك ؟
[كتاب الإيمان ص ١١٧]

١. التمهيد ص ٣٤٦

ثالثاً: لا يعرف من جمجمهم ألم فـقالوا أن الإيمان في اللغة التصديق .

[كتاب الإيمان ص ١١٨]

ثالثاً: أن نقول لهم لم يكن عن تواتر ، ففهم احاديث لا يثبت بالتواتر وأحسن التواتر المروحد في القرآن . [كتاب الإيمان ص ١١٨] .

رابعاً: لم يذكر شاهد من كلام العرب و إنما استدل بكلام الناس ؛ فلان ومن بالشفاعة و فلان و غيره . [كتاب الإيمان ص ١١٨] .

خامسًا: (لا يعرفون في اللغة للإيمان قول غير ذلك) من أين له هذا النفي الذي لا يمكن الإحاطة به بل هو قول بلا علم . [كتاب الإيمان : ١٢١] .

سادساً: إنه لو فرض أن الإيمان في اللغة التصديق فـعلوم أن الإيمان ليس هو التصديق بكل شيء بـسبب مخصوص و هو ما أخبر به الرسول ﷺ فـيكون أعنصر من الإيمان في اللغة (دلالة عدم الترافق بين اللقطتين) .

سابعاً: أن لفظ الإيمان ليس مترافقاً لـلفظ التصديق لأن لفظ الإيمان في اللغة لم يقابل التكذيب كلـلفظ التصديق فإنه معلوم أن كلـغير يقال له صدق أو كذب و يقال صدقناه أو كذبناه و لا يقال لكلـغير أمنا له أو كذبناه و لا يقال أنت مومن له أو مكذب له بل المعروف في مقابلة الإيمان لـلفظ الكفر يقال هو مومن أو كافر و الكفر لا يختص بالـتكذيب . [كتاب الإيمان : ٢٧٧] .

و قولهم أن الإيمان في اللغة هو التصديق هو باق على معناه اللغوي و لم ينقل عنه فوجـب أن يكون ذلك في الشرع .

جوابه : « يتبين أن الألفاظ الموجودة في القرآن والـحديث إذا عرف تفسيرها و ما أريد بها من جهة التي يـنـتـهـيـ إـلـيـهـ لم يـتـعـتـجـ في ذلك الاستدلال بأقوال أهل اللغة فاسم الصلاة و الركـأـةـ و الصيـامـ و الحـجـ و غير ذلك قد بين الرسول ﷺ بما يـرـادـ هـاـيـهـ كـلـامـ اللهـ و رسـولـهـ و إـسـمـ الإـيمـانـ و الإـسـلـامـ و النـفـاقـ و الـكـفـرـ هيـ أـعـظـمـ منـ هـذـاـ كـلـهـ »

فالبي **فلا** قد بين المراد بهذه الألفاظ بياناً لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك
بالاشتقاق و شواهد العرب ». [كتاب الإيمان : ٢٧١] .
و إذا فرض لأنه متزلف للتصديق بقولهم أن التصديق لا يكون إلا بالقلب و
اللسان .

الجواب : « بل الأفعال تسمى تصديقاً كما ثبت في الصحيح عن السنى ^(١) : «الْعَيْنَانِ زَرَبْنَا وَزَرَبْهَا النَّظَرُ ، وَالْأَذْنَانِ زَرَبْنِي وَزَرَبْهَا السَّمْعُ ، وَالْأَدْنَانِ زَرَبْنِي وَزَرَبْهَا الْبَطْشُ ، وَالرَّجْلِ زَرَبْنِي وَزَرَبْهَا الْمَنْثَى ، وَالْفَلْبُ يَقْتَنِي ذَلِكَ وَيَسْتَهِي وَالْفَلْبُ حَمْبُونِي ذَلِكَ أَوْ يَمْكُنْهُ » ^(٢) .

و عن الحسن البصري رحمه الله قال : « لَيْسَ الْإِبْغَانُ بِالْحَخْلِيِّ وَلَا بِالثَّمْنِيِّ وَلَكِنْ
مَا وَقَرَّ فِي الْفُلُوبِ وَمَذْكُورُ الْأَغْمَالُ ».

و قوله تعالى : **(إِنَّمَا يَضُعُ الدُّكْلُ الظَّاهِرُ وَالْعَمَلُ الْمُبَلِّغُ يَرْفَعُهُ)** [فاطر : ١٠] .

متحف الفن الحديث لطرجنة

لما حصر المرجنة الإيمان في التصديق فقط حصروا الكفر في بالمهل و الكذب فقط.

فالباقلان في تعريف الكفر : « هو ضد الإيمان و هو الجهل باقه و التكذيب به الساتر لقلب الإنسان » (٢).

^{١٦} رواه البخاري: كتاب الإسناد، ٦٤٣١ ، مسلم: كتاب الفتن، ٤٨٠٢ و رواه كلاماً عن أبي هريرة عليه .

٢٠٢ التمهيد ح

قال السفي : « الكفر و الكذب و الحمد يكونان في القلب » (١) .

قال ابن تيمية : « و من استهزء بالله و آياته و رسوله فهو كافر باطنًا و ظاهرًا و أن من قال إن هذا قد يكون في الباطن مؤمناً بالله و إنما هو كافر في الظاهر فإنه قال لولا معلوم الفساد بالضرورة من الدين و قد ذكر الله كلمات الكفار في القرآن و حكم بكافرهم .

و القلب إذا كان معتقداً صدق الرسول و أنه رسول الله و كان محباً لرسول الله معظماً له إمتنع أن يلعنه أو يسبه فلا يتصور ذلك منه إلا مع نوع من الاستخفاف به فعلم أن مجرد إعتقد أنه صادق لا يكون إيماناً إلا مع حبه و تعظيمه بالقلب » (٢) .

الإيمان عند مرحلة الفقهاء والوعيدين

مرحلة الفقهاء : و يطلق هذا المصطلح على الإمام أبي حنيفة و أصحابه بسبب موافقتهم المرحلة بإخراج الأعمال عن مسمى الإيمان و هو قول شيخ أبي حنيفة خاتم بن أبي سليمان .

و قالوا : « إن الإيمان هو الإقرار بالسان و التصديق بالجنان ، و جميع ما صح عن رسول الله ﷺ من الشرع و البيان كلها حق .

قال الشارح : و ذهب كثير من أصحابنا إلى ما ذكره الطحاوي » (٣) .

١. التمهيد من ١٠٠

٢. الصارم المسلول

٣. شرح عبيدة الطحاوي من ٣٧٣

قال ابن تيمية خطأه : « و هؤلاء معروفون مثل خاد ابن سليمان و أي حنفية و غيرها من فقهاء الكوفة كانوا يجعلون قول اللسان و إعْصَادَ القلب من الإياع » (١) .

الوهبيّة : و نقصد به الذين ينثرون جانب الخوف و الوعيد على جانب الرجاء و الوعد وأبرزهم : (الخوارج ، الرافضة ، المعتزلة) .

أما الخوارج : فإن الإيمان هو التصديق بالطاعة و العمل بما فمن ترك شيئاً من ذلك أو ارتكب ما حرم الله عليه أو ترك ما أوجب الله عليه خرج من الإيمان و حل بعده (كالأرزاق ، الصفرة ، التجداد) و بعضهم يكفر بالصفات أياً كان وبهيبة و الأئمة .

أما الإباضية : قالوا إن جميع ما يفترض الله تعالى على خلقه إيمان و إن كل كبيرة فهو كفر نعمة لا كفر شرك و إن مرتكب الكبائر في النار خالد مخلد فيها .

و قالت المعتزلة : إن الإيمان عند أبي على و أبي هاشم عبارة عن أداء الطاعات و الفرائض دون التوافق هو إحتساب المقبحات و عند أبي الحذيل عبارة عن أداء الطاعات الفرائض منها و التوافق و إحتساب المقبحات و هو الصحيح من المذهب (٢) .
و قالوا عن مرتكب الكبيرة إنه مخلد في النار في الآخرة يطلق عليه متنزئة متن
المتنزئين في الدنيا .



١. كتاب الإيمان ص ١١٤

٢. شرح الأصول الخمسة ص ٧٠٧

﴿الخزنة﴾

تقسم النسب إلى كبار و صغار :

قوله تعالى : « إِنْ تُبَيِّنُوا حَكَمَابِرَ مَا تُبَيِّنُ عَنْهُ تُكْفِرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ » [النَّاسَةُ : ٣١] .

قال الفاطمي تختلفة : « لامى تعالى في السورة على آلام هي كبار وعد على إجتامها التخفيف من الصغار دل هذا على أن في النسب كبار و صغار و على هذا جماعة أهل التأويل و جماعة الفقهاء » (١) .

و قال تعالى : « الَّذِينَ مُجْتَبِيْونَ كَبِيرُ الْإِثْمِ وَالْفُوْجَيْشِ إِلَّا اللَّهُمَّ إِنْ رَبَّكَ وَبِسْعُ الْمَغْفِرَةِ » [المُنْذِرُ : ٢٢] و الاستاء في الآية منقطع ربي تفسير « اللهم » فرلان :

« فالجمهور على أن « اللهم » ما دون الكبار و قال الأعورون إنه الإسلام بالذنب ثم لا يعود إليه » (٢) .

و قوله تعالى : « وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكُبِيرٍ مُسْتَطِرٌ » [النَّصَارَى : ٥٣] .

١. تفسير الفاطمي

٢. مدارج السالكين جـ ١ ص ٢٤٢



و قوله تعالى : **(وَقُولُونَ يَنْهَا نَالَ هَذَا الْكَبَرُ لَا يُغَادِرُ صَفِيرَةً وَلَا**

كَبِيرَةً إِلَّا أَخْصَنَهَا) [الكهنوت : ٤٩].

و قوله **ﷺ** : **« الصَّلَواتُ الْعَفْسُ وَالْجَمْعَةُ إِلَى الْجَمْعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى**
رَمَضَانَ مُكْفَرَاتٌ مَا يَتَهَمُ إِذَا اجْتَبَ الْكَبَارُ » ^(١).

قال الترمي تختلفه : **« لِسْمِ الشَّرِيعَ مَا تَكْفِرُهُ الصَّلَاةُ وَغَوْهَا الصَّفَارُ وَمَا**
لَا تَكْفِرُهُ الْكَبَارُ » ^(٢).

و قوله **ﷺ** : **« مَا مِنْ أَفْرَادٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةً مُكْتُوبَةً فَيُخْسِنُ وَصُورَهَا وَ**
خَشْوَعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَارَةً لِذَنْبَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَ
ذَلِكَ النَّفَرُ كُلُّهُ » ^(٣).

و عن أنس **رضي الله عنه** قال : ذكر رسول الله **ﷺ** الكبار أو سئل عن الكبار و قال :
« الشَّرِكُ بِاللهِ وَ قُلْ النَّفِيُّ وَ غَفْوَقُ الْوَالِدَيْنِ » ^(٤).

قال ابن حجر العسقلاني : **« فَخَصَ الْكَبَارُ بِعَصْمِ الذُّنُوبِ وَ لَوْ كَانَ الذُّنُوبُ**
كُلُّهَا كَبَارٌ لَمْ يَسْمُ ذلك » ^(٥).

و أنكرت الأشاعرة هنا التقسيم و قالوا أن المعاصي كلها كبار و إنما يقال
ليبعضها صفة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها كما يقال الفبلة مرة بإضافتها إلى المربى و

١. روى مسلم في كتاب الطهارة برقم ٣٤٤ و أخذ عن أبي هريرة **رضي الله عنه**.

٢. شرح الترمي على مسلم ج ٢ ص ٨٥

٣. روى مسلم في كتاب الطهارة برقم ٣٣٥ عن عثمان بن عفان **رضي الله عنه**.

٤. رواه البخاري: كتاب الأدب، ٥٩٧٧، مسلم: كتاب الإيمان، ١٢٨ و روى كلها عن

أبي مالك **رضي الله عنه**. (فتح الباري)

٥. الزواجر عن الفراف الكبار من ٥



كلها كبيرة و قالوا : « لا ذلَبَ عَنْنَا يَهْلِفُ وَاجْهًا بِالْجَهَابِ ذَلَبَ آخَرَ بَلْ كُلَّ ذَلَبٍ كَبِيرَةٌ وَ مَرْكَبَهُ فِي الْمُشَبَّهِ » ^(١) .

عن أبي هريرة رض عن النبي ص : « إِنَّ اللَّهَ كَفَّبَ عَلَى أَبْنَى آدَمَ حَظًّا مِنَ الزِّكْرِ ذَلِكَ لَا مُخَالَةَ لَوْنَى الْغَيْنِ النَّظَرُ وَ ذَلِكَ اللِّسَانُ الْمُتَنَطِّعُ وَ الْفَقْرُ كَثِيرٌ وَ شَتِيمٌ وَ الْفَرْجُ يُضْعَدُ ذَلِكَ أَذْكَرْنَاهُ » ^(٢) .

تعريف الكبيرة

و من أشهر التعاريف ما نقل عن ابن عباس رض ، و سعيد بن جبير و حسن البصري : « إن الكبائر كل ذلَب قدمه الله بدار أو غضب أو لعنة أو عذاب » ^(٣) . و قال الإمام أحمد رحمه الله فيما نقله القاضي أبو يعلى : « هي ما أوعد الله عليه بدار في الآخرة أو أوجب منه حدًا في الدنيا » .

قال المأوزادي : « الكبيرة ما وجب له الحدود أو توجه إليها الوعيد » .

قال القرطبي رحمه الله : « الراجح أن كل ذلَب لص عليه بالها كبيرة أو عظيمة أو توجَّه عليه بالعقاب أو علق عليه حد أو شدد الكراهة عليه » ^(٤) .

اعتبار هذا التعليق شيخ الإسلام رحمه الله لشموليتها و انتظامها من الصواب لمدة اعتبارات أحدها :

١) إنه يشمل كل ما ثبت في النصوص إنه كبيرة .

١. فتح الباري ج- ١٠ من ٤٠٩

٢. رواه البخاري: كتاب الفدر ٦٦١٢ ، مسلم: كتاب الفدر ٤٨٠١ و رواه كلاماً عن أبي هريرة رض . (فتح الباري)

٣. فتح الباري ج- ١٠ من ٤١٠

٤. المheim ج- ١٠ من ٤١١



- ٢) إنه مأمور من السلف .
٣) به يمكن الفرق بين الصغار والكبار .

[مجموع الفتاوى ج ١١ ص ٦٥٤]

حكم أهل البلاية

و هم عند أهل البلاية مؤمنون ناقصوا الإيمان و بطلق عليهم وصف الفسق و
هم تحت المشتبه إن ماتوا بلا توبه .
و عند العرجنة والأشاعرة : مؤمنون كاملوا الإيمان و هم في الآمرة تحت
المشتبه .

و عند الخوارج : إلمم كفار في الدنيا و الآمرة حاليدين مخلدين في النار .
و بالمعدلة : تقول إن حكمه في الدنيا مثالية بين المفترقين و بطلق عليه خاسى
ليس كفشن أهل السنة بل هو مخلد في نار جهنم لي عذاب أخف من عذاب أهل
الشرك .



الدرس التاسع عشر

دروس الشفاعة

لغة : اسم من (فتح : يُفتح) إذا جعل الشيء بينه و الشفاعة ضد الوتر .

قال تعالى : **وَالشُّفْعَىٰ وَالْوَتَرِ** (٢) [البقرة : ٢] .

اصطلاحاً : التوسط للغير بهل مفعمة أو دفع مضره .

الشفاعة نوعان

١) الشفاعة العنفيّة

٢) الشفاعة المطيبة

الشفاعة العنفيّة : وهي شفاعة المشرك والكافر أو شفاعة عباد الأصنام والأوثان ، قال تعالى : **(وَأَنْتُمْ بِأَيْمَانِكُمْ لَا تَجِزُّونَ تَفْسُّ عنْ نَفْسِ شَبَّانَ وَلَا يُقْتَلُ بِنَهَا شَفْعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَذَلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ)** (٤٨) [البقرة : ٤٨] .

و قوله تعالى : **(وَالَّذِينَ أَخْدُوا مِنْ ذُوِّيهِمْ أُولَئِكَ مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا يُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زَلْفَ إِنَّ اللَّهَ حَكِيمٌ بَيْتَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ خَتَّلُوْنَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَذَّابٌ مُّكَافَّارٌ)** (٣) [البقرة : ٣] .

الشفاعة المعنية: وهي خاصة لأهل التوحيد والاحوال وفديها

بأمر ابن

الأول، إذن الشافع أن يشفع ، قال تعالى: (مَنْ ذَا الَّذِي يُشَفَّعُ عِنْهُ إِلَّا
بِإِذْنِهِ) [البقرة: ٢٥٥] .

الثاني، رضاه عن المشرع فيه ، قوله تعالى: (وَلَا يُنَفِّعُونَ إِلَّا لِمَنْ
أَرَتَنَّنِي) [الإنتصار: ٢٨] .

و القصد من الشفاعة إكرام الشافع و نفع المشرع له .

و الشفاعة على صفة أنواع:

١) الشفاعة لأهل الجنة بدخولها بعد عبورهم الصراط فبحلون بباب الجنة ملائكة
فيشفعون التي يفتح أبواب الجنة لأهلها . (الحديث رواه مسلم : ١٩٦) .

٢) الشفاعة الكبرى التي يتأخر عنها أولوا العزم حتى تنتهي إلى التي يفتحون أنا
لها و ذلك حين يرغب الخالق إلى الأنبياء ليشفعوا لهم إلى ربهم حتى يرحمون من
مقامهم في المرفق (الحديث في البخاري : ٤٧١٢) .

٣) الشفاعة للعصاة من هذه الأمة من يستو gio النار بذنوبهم لقوله ﷺ: «مَا مِنْ
مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُولُ عَلَى جَنَاحَيْهِ أَرْبَيْتُنَّ رَجُلًا لَا يُشَرِّكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا
شَفَقْتُمُ اللَّهُ فِيهِ» (١) .

٤) شفاعة في العصاة من أهل التوحيد الذين يدخلون النار بذنوبهم فبحرجون
شفاعة و هذه متواترة و لم ينكروا إلا الخوارج و المزلمة .

١. روى مسلم في كتاب الجنائز برقم ١٥٧٧ عن عبد الله بن عباس عليهما السلام .

- ٥) الشفاعة لقوم من أهل الجنة لزيادة لواهم ورفع درجاتهم ، لقوله ﷺ :
« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلْمَةَ وَارْفَعْ ذَرْجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَّينَ وَاسْخُنْ لَهُ لِي قَبْرَهُ وَ
لَوْزَ لَهُ لِي وَاخْلُقْ لَهُ فِي غَيْبِهِ » | مسلم : ١٥٢٨ | .
- ٦) شفاعة في بعض أهل الكفار من أهل النار حتى يختلف عنده و هذه خاصة بعنه
أبو طالب [فتح الميد شرح كتاب التوحيد : ٢١٦] .

فائية ، إن الشفاعة وإن كانت محبة للنبي ﷺ و غيره إلا أنها لا تطلب إلا
من الله لأن سواه دعاء فظول . اللَّهُمَّ شَفِعْ فِي نَا لِيْتَنَا مُحَمَّداً ﷺ لَوْلَا كُنْتَنَا
شَفَاعَةً لِيْتَنَا مُحَمَّداً ﷺ وَمَنْ ذَلِكَ لَوْلَهُ تَعَالَى : « إِنَّ اللَّهَ الشَّفِيعُ لِجَمِيعِهِ »
[الأنفال : ٤٤] .





المراجع التي اعتمدنا عليها في البحث :

- ١) **كتاب النبيان في اهم مسائل الكفر والابهان** (لأبي عمرو عبد الحكيم حسان المصري) .
- ٢) **الجامعة في طلب علم الشريف** (لعبد القادر بن عبد العزيز) .
- ٣) **العصمة في اعداد العدة** (لعبد القادر بن عبد العزيز) .



الدرس الأول : آلية مسائل الإيمان	٣
الدرس الثاني : تعريف الإيمان عند أهل السنة والجماعة (١)	٨
الدرس الثالث : تعريف الإيمان عند أهل السنة والجماعة (٢)	١٢
الدرس الرابع : تعريف الإيمان عند أهل السنة والجماعة (٣)	١٧
الدرس الخامس : مراتب الإيمان (١)	٢٢
الدرس السادس : مراتب الإيمان (٢)	٢٦
الدرس السابع : زيادة الإيمان ونقصانه والإستثناء فيه	٣٢
الدرس الثامن : التلازم بين الظاهر والباطن	٣٦
الدرس التاسع : الأحكام في الدليلين على الظاهر	٣٩
الدرس العاشر : علامات الإسلام الحكمي (الظاهري)	٤٦
الدرس الحادي عشر : الكفر	٥٠
الدرس الثاني عشر : الكفر الأصر	٦٠
الدرس الثالث عشر : الظلم و الشرك	٦٥
الدرس الرابع عشر : النفاق و الزينة	٧١
أحكام الردة	٨٠
الدرس السادس عشر : لوبه المردة - حكم الإستثناء	٨٦
الدرس السابع عشر : الإيمان و الكفر عند المخالفين لأهل السنة	٩١
الدرس الثامن عشر : اللذوب	٩٧
الدرس التاسع عشر : الشفاعة	١٠١
المراجع	١٠٤